

جامعة البليدة 2 - علي لونيبي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص: مالية  
وتجارة دولية

محاضرات في مقياس إجراءات التصدير  
والاستيراد

من إعداد: د/ زروت رضا

السنة الجامعية: 2023/2022



## تمهيد:

يوفر الإطار النظري للتجارة الدولية الرؤية السطحية لقيامها، وأسباب ونتائج إتباعها لاتجاه بنيوي وجغرافي معين دون الاتجاهات الأخرى، وهذا دون الاطلاع على كيفية تنفيذ المعاملات التجارية بين البلدان على أرض الواقع، ولا حتى صور وركائز هذا التنفيذ. وبالمقابل فإن الإطار العملي للتجارة الدولية يبين مختلف الجوانب التطبيقية التي تمر بها الصفقات التجارية بين الدولة والعالم الخارجي، وهذا بإبراز وتحليل وظائف أهم العناصر، التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع قطاع التجارة الدولية، والخطوات والإجراءات التنظيمية التي يطلب المرور بها من أجل تنفيذ عمليات البيع والشراء للبضائع على المستوى الدولي.

وعليه فإنه على المتعاملين الدوليين أن يكونوا على دراية كافية بكيفية تنفيذ الصفقات التجارية الدولية على أرض الواقع، من أجل رفع فعالية مردودية مبادلاتهم التجارية الدولية، والحفاظ على استمرارية نشاطاتهم الإنتاجية والتجارية، وعلى حصتهم من أسواقهم المستهدفة. ويبدأ الجانب العملي للتجارة الدولية لأي مصدر أو مستورد من ضرورة البحث على شركاء تجاريين مضمونين وإبرام عقود مرضية له معهم، ثم التحكم في كيفية تبادل البضائع معهم، وصولاً إلى تحصيل أو دفع أمواله من الصفقات التجارية الدولية.

ولهذا فقد خصصنا هذا المحور لدراسة أهم العناصر المتكاملة في الجانب العملي للتجارة الدولية، وهذا من خلال ثلاثة محاضرات هي كالتالي:

- **المحاضرة الأولى:** عقود التصدير والاستيراد؛
- **المحاضرة الثانية:** السياسات والقيود التجارية؛
- **المحاضرة الثالثة:** النقل التجاري على المستوى الدولي.

## المحاضرة الأولى: عقود التصدير والاستيراد

يستمد التعاقد التجاري الدولي أهميته من عدم إمكانية بقاء أية دولة في معزل عن العالم، حيث أن طبيعة التوزيع الجغرافي للموارد الاقتصادية تحتم عليها التوجه إلى الخارج لسد العجز في المواد التي لا تحقق الاكتفاء على مستواها، وتصريف الفائض من مواد أخرى تنتجها أو تمتلكها بكميات تفوق احتياجاتها. وتجمع عملية التعاقدات الدولية بين الرغبة في غزو الأسواق الدولية من طرف المؤسسات الاقتصادية، وضرورة إقامة علاقات تجارية

دولية كجزء من استراتيجياتها لتنويع أسواقها المستهدفة، وهو ما يساهم في توزيع مصادر دخلها بين أكثر من دولة، ويخفض بذلك من إمكانية تعرضها لأزمات اقتصادية تؤثر على استمرارية نشاطها.

### أولاً: مفهوم عقود التصدير والاستيراد

تشكل المعاملات التجارية الدولية الدافع الرئيسي للاهتمام بعقود البيوع على المستوى الدولي، حيث أفردت لها الهيئات والمنظمات المتخصصة جانبا كبيرا من الاهتمام، وهذا من خلال تحديد القوانين المنظمة لها، وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تسري عليها. ويمثل العقد تعبيراً على الالتزام المتبادل بين طرفي المعاملات التجارية الدولية، ومع تشابه أهدافه ومقتضياته في مختلف البلدان فإنه يتبع ما يعرف بالأعراف التجارية الدولية، دون اعتبار لتقسيم الدول إلى مستويات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية معينة.

وتتجه المعاملات التجارية الدولية إلى خلق الشكل النموذجي للعقد الدولي بحيث أصبح العقد الدولي يوصف بأنه عقد نموذجي وإن أمكن تعدد نماذج العقود التي تعالج بيع سلعة واحدة بحيث يتبنى المتعاقدون الشكل الذي يرو لهم ويتفق مع ظروف تعاقدهم. إلا أنه لا يمكن التسليم بالتطابق الكلي بين شروط العقود الدولية والعقود النموذجية، حيث أن الشروط العامة تشير إلى أن التعاقد على سلعة معينة يتضمن مجموعة من البنود والقواعد التي يستعين بها المتعاقدون في إبرام العقود، مع الاتفاق اللاحق على شروط السعر والتسليم وغيرها.

ويتمثل عقد التصدير أو الاستيراد في ذلك الاتفاق الذي يحصل بين طرفين أجنبيين عن بعضهما البعض، والذي يكون مضمونه انتقال ملكية أصول محددة المواصفات في نص العقد من البائع (المصدر) إلى المشتري (المستورد) مقابل ثمن متفق عليه، وفي تواريخ وأمكنة معينة. ويشترط في العقود الدولية توفر الإيجاب والقبول بين الطرفين، ولذلك تعتبر من بين العقود الملزمة للطرفين، حيث أن إخلال أي طرف بالتزاماته التعاقدية يجر عليه عقوبات محددة.

ويستمد العقد صفته الدولية من طبيعة العلاقة التي تحكمه، ويشير قانون "لاهاي" الموحد لمعيار دولية عقد البيع الدولي في تحديده للشروط الموضوعية له وهي:

- وقوع البيع على سلع تكون عند إبرام عقد البيع محلاً للنقل من دولة لأخرى، أو تكون بعد إبرام البيع محلاً لمثل هذا النقل؛
  - صدور الإيجاب والقبول في دولتين مختلفتين؛
  - تسليم الشيء المباع في دولة غير تلك التي صدر فيها الإيجاب والقبول.
- ومن الناحية العملية فمن الصعب صياغة عقد شامل يمكن تطبيقه على جميع عمليات التصدير والاستيراد، إلا أنه على كل طرفين دوليين أن يضمننا اتفاقهما عناصر أساسية للعقد، نذكرها فيما يلي:

❖ **أسماء وعناوين أطراف العقد:** يجب ذكر الطرفين بوضوح في نص العقد.

❖ **المنتج ومعايير ومواصفاته:** يجب أن يوضح عقد التصدير اسم المنتج، وكذلك الأسماء التقنية إن وجدت؛ والأحجام التي سيزود بها المنتج (إن كان هذا مطلوباً)؛ والمعايير الوطنية أو الدولية المطبقة، والمواصفات والمتطلبات المنشودة في المشتري؛ ومواصفات العينات.

❖ **الكمية:** يجب توضيح الكمية جيدا بالأرقام وكتابة على حد سواء، ويجب تحديد وحدات القياس.

❖ **الفحص:** على الرغم من أن عددا من السلع يخضع حاليا للفحص في مرحلة ما قبل الشحن وذلك من قبل وكالات معينة، يجوز للمشتريين الأجانب أن يعينوا وكالات الفحص الخاصة بهم، وأن يحددوا أيضا شروط الفحص. لذا يجب على طرفي العقد توضيح طبيعة وطريقة ومراكز الفحص المطلوب، وتحديد الوكالة التي ستقوم بالفحص أيضا.

❖ **القيمة الإجمالية للعقد:** يجب تسجيل هذه القيمة بالأرقام وكتابة على حد سواء، كما يجب تحديد العملة المتفق عليها.

❖ **شروط التسليم:** يجب أن يتضمن العقد أحد مصطلحات التجارة الدولية الصادرة عام 2000، ويتم اختيارها بناء على مفاوضات بين طرف العقد، بحيث تسمح بتحديد العلاقة بين المصدر والمستورد، كما ينعكس تأثيرها على شروط النقل والتأمين التجاري الدولي؛

❖ **الضرائب والرسوم:** قد تشمل الأسعار التي يحددها البائع الضرائب والرسوم، وقد تكون الضرائب، إن وجدت في بلد الاستيراد، ضمن مسؤولية المشتري. يجب أن يحدد العقد بوضوح المسؤولية المترتبة حيال دفع كل الضرائب.

❖ **مدة التسليم والشحن:** يجب تحديد مكان الشحن والتسليم بوضوح، وأيضا ما إذا كانت مدة التسليم تبدأ من تاريخ توقيع العقد أو من تاريخ الإشعار.

❖ **طريقة الشحن:** يجب أن ينص العقد بوضوح عما يخص اتفاق طرفي العقد على الشحن المجزأ أو الشحن عبر ميناء وسيط. ويجب أن يشير العقد أيضا إلى ميناء الشحن الوسيط، وعدد الشحنات المجزأة المتفق عليها. وإن كان من المحتمل شحن البضائع بموجب برنامج لـ "تجميع شحنات التصدير" فيجب ذكر هذا الأمر في العقد.

❖ **التغليف ووضع لصاقات المعلومات والوسم التجاري:** يجب أن تكون هذه المتطلبات مذكورة بوضوح في العقد.

❖ **شروط الدفع، المبلغ والطريقة والعملة:** عند وضع عروض تحتوي شروط الدفع المختلفة، يجب على المصدر أن يحدد ما إذا كانت الأسعار مقدرة بسعر الصرف الحالي، أو بسعر الصرف الحالي لعملة أخرى (مثل الدولار الأمريكي). ويجب أيضا تحديد كيفية التعامل مع تقلبات سعر الصرف.

❖ **الخصومات والعمولات:** يجب أن يحدد العقد المقدار المتوجب من الحسم أو العمولة والجهة المسؤولة عن دفعه (أي المصدر أو المستورد). إذا لزم الأمر، يجب أن ينص العقد أيضا على أساس احتساب العمولة والنسبة المعتمدة. ويجوز تضمين أو عدم تضمين نسبة الحسم أو العمولة في سعر التصدير المتفق عليه من قبل المصدر والمستورد.

❖ **التراخيص والأذونات:** قد يصعب الحصول على تراخيص الاستيراد في بلد المشتري، لذا يجب على طرفي العقد أن يبينا بوضوح ما إذا كانت عملية التصدير ستتطلب أية تراخيص تصدير أو استيراد، وأن يحددا أيضا الجهة المسؤولة على الحصول عليها وعن تكلفتها.

❖ **التأمين:** يجب أن يبين العقد ما يخص التأمين على البضائع ضد الخسارة أو الضرر أو التلف أثناء النقل، كما يجب أن يحدد أيضا نوع المخاطر التي يغطيها التأمين ونسبة تغطيته لها.

- ❖ **ضمان المنتج:** يجب تحديد طول فترة ضمان المنتج.
- ❖ **التأخر في التسليم:** يجب أن يحدد العقد الأضرار التي قد يسببها البائع للمشتري في حال تأخره في تسليم البضائع لأسباب أخرى غير الظروف القاهرة التي تخرج عن سيطرته.
- ❖ **الظروف القاهرة أو أعذار عدم الالتزام بالعقد:** يجب على الطرفين أن يحددا في العقد أحكاما معينة بخصوص الظروف التي من شأنها أن تعفيهما من مسؤولية عدم الالتزام بالعقد. يطلق على هذه الأحكام تسمية "الظروف القاهرة"، وتهدف إلى تحديد الإعفاء الذي قد يمنح لأي من طرفي العقد عندما تستجد ظروف غير متوقعة خلال فترة سريان العقد.
- ❖ **الإجراءات التصحيحية:** بما أنه يحتمل تخلف أي من الطرفين عن الالتزامات التعاقدية، فمن المستحسن دائما أن ينص عقد البيع أو الشراء على بعض الإجراءات التصحيحية المحددة. وينبغي أن تعكس هذه الإجراءات الأحكام الإلزامية للقانون المعمول به في العقد.
- ❖ **القانون المعمول به:** يجب أن يحدد العقد قانون الدولة التي يخضع لها.
- ❖ **التحكيم:** يجب أن يتضمن العقد شرط تحكيم كي يسهل التسوية الودية والسريعة لأية نزاعات أو خلافات قد تنشأ بين الطرفين.
- ❖ **توقيع الطرفين:** يشير التوقيع على العقد إلى اتفاق الطرفين على بنوده وشروطه.

### ثانيا: معاملات التصدير والاستيراد

لا يمكن لأي بلد أن يعيش بمعزل عن العالم الخارجي، فواقع الحال يحتم عليه اللجوء إلى الخارج لتحصيل احتياجاته التي عجز عن تلبيتها بموارده المحلية. وتتضمن عمليات التبادل بين الدول في إطار قوانين التصدير والاستيراد التي تفرضها كل دولة على متعاملها الدوليين، ولذلك فإن هذا الانتقال من نظام قانوني إلى نظام آخر قد يحمل معه بعض المنازعات بين المصدرين والمستوردين.

#### أ- مفهوم التصدير والاستيراد

في العموم يشير مصطلح التصدير إلى الخروج الفعلي لبضاعة مباحة من حدود القطر الاقتصادي لبلد ما، وعليه فإن المصدر هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في بلد ما الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة إلى شخص أجنبي عنه مقابل قبضه لثمن محدد وفق العقد المبرم بينهما. في حين أن مصطلح الاستيراد يشير إلى الدخول الفعلي لبضاعة مشتترة إلى حدود القطر الاقتصادي لبلد ما، وعليه فإن المستورد هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في بلد ما الذي يلتزم باستلام بضاعة معينة من شخص أجنبي عنه مقابل تقديمه لثمن محدد وفق العقد المبرم بينهما.

ومن هنا يتضح لنا أن عملية التصدير تؤدي إلى دخول أموال إلى البلد، بينما تؤدي عملية الاستيراد إلى خروج الأموال منه، ويتحدد البلد بالقطر الاقتصادي الذي يضم مساحته الجغرافية ومياهه الإقليمية ومجاله الجوي إضافة إلى سفاراته وقنصلياته المتواجدة في الخارج. ويتبين لنا كذلك أن الأعوان الاقتصاديين يصنفون إلى مقيمين بالقطر الاقتصادي وغير مقيمين به، حيث أن العون المقيم هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاطا دائما (أكثر من سنة) في بلد ما، في حين أن العون غير المقيم هو ذلك الشخص

الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاطا غير دائم (أقل من سنة) في بلد ما، فبالنسبة للجزائر مثلا، وحسب نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية، فإن الأعوان الاقتصاديون المقيمون هم كالتالي:

- الأعوان الاقتصاديون المقيمون (عائلات، إدارات ومؤسسات)؛
  - الموظفون الإداريون العسكريون الجزائريون الجنسية في السفارات والقنصليات الجزائرية بالخارج؛
  - الأعوان الجزائريون الجنسية الموظفون في السفارات والقنصليات الأجنبية في الجزائر؛
  - السياح الجزائريون بالخارج؛
  - المؤسسات الأجنبية الممارسة لنشاط دائم بالجزائر؛
  - المؤسسات الجزائرية الممارسة لنشاط غير دائم في الخارج؛
  - المتعاونون التقنيون.
- أما الأعوان الاقتصاديون غير المقيمين فهم كما يلي:
- الموظفون الدبلوماسيون والعسكريون الأجانب في الجزائر؛
  - الموظفون الدوليون في الجزائر؛
  - السياح الأجانب في الجزائر؛
  - المؤسسات الأجنبية الممارسة لنشاط غير دائم في الجزائر؛
  - الأعوان الأجانب الموظفون في السفارات والقنصليات الجزائرية بالخارج؛
  - العمال الجزائريون المهاجرون.

### ثالثا: المصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS)

تمثل المصطلحات التجارية الدولية عنصرا مهما ضمن معاملات التصدير والاستيراد، نظرا لأنها تساهم في توحيد الممارسات التجارية بين مختلف المتعاملين الدوليين، وكذلك في تجنب اللبس أو التنازع الذي يمكن أن يحدث عند إبرام وتنفيذ العقود التجارية الدولية. وتعتبر هذه المصطلحات عن اتفاقيات متعارف عليها دوليا، هدفها هو ترسيم حدود المسؤولية القانونية عن البضاعة بين المتعاقدين، والمتعلقة أساسا بالنقل والتأمين بين الحدود، وتواريخ انتقال هذه المسؤولية من المصدر إلى المستورد.

وتنقسم هذه المصطلحات إلى أربع مجموعات هي:

#### ❖ المجموعة "E": وهي المتعلقة بالمغادرة، وتضم المصطلح التالي:

- تسليم البضاعة في المصنع "ExWorks" (EXW): ووفقا لهذا المصطلح يكون التزام البائع مقتصر على تسليم البضاعة إلى المشتري من مصانعه أو مخازنه فقط، في حين يتحمل المشتري باقي النفقات، والمتمثلة أساسا في الشحن والنقل والتأمين والتخليص الجمركي.

#### ❖ المجموعة "F": وتتعلق بأجور النقل الرئيسي غير المدفوعة وتشمل المصطلحات التالية:

- تسليم البضاعة دون التعهد بالنقل "FreeCarrier" (FCA) ووفقا لهذا المصطلح فإن البائع يلتزم بتسليم البضاعة جاهزة للتصدير إلى الناقل وفي المكان المتفق عليه مع المشتري.

- تسليم البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن "FreeAlongSideShip" (FAS): وهو المصطلح الذي يلتزم بموجبه البائع بتسليم البضاعة على الرصيف بجانب السفينة الناقلة، وهو بهذا يتحمل مصاريف نقلها إلى الميناء ومخاطر التلف والضياع التي يمكن أن تلحق بها، ولا يعمل بهذا المصطلح إلا في حالات النقل البحري.

- تسليم البضاعة فوق ظهر السفينة في ميناء الشحن "FreeOnBord" (FOB): طبقا لهذا المصطلح يلتزم البائع بتسليم البضاعة فوق ظهر السفينة الناقلة، وبالتالي يتحمل البائع مصاريف شحن البضاعة في الميناء ومصاريف التخليص كذلك.

❖ المجموعة "C": وتتعلق بأجور النقل الرئيسي المدفوعة، وتضم المصطلحات التالية:

- تسليم البضاعة خالصة تكاليف وأجور الشحن "CostandFreight" (CRF): ووفقا لهذا المصطلح فإن البائع يفي بالتزاماته عندما تسلم البضاعة إلى الناقل وتجتاز حاجز السفينة في ميناء الشحن، وبهذا يلتزم بدفع التكاليف وأجور الشحن الضرورية.

- تسليم البضاعة خالصة تكاليف التأمين وأجور الشحن "CostInsuranceandFreight" (CIF): ووفقا لهذا المصطلح يلتزم البائع بتسليم البضاعة إلى الناقل وتجتاز حاجز السفينة في ميناء الشحن، بحيث يقوم بدفع تكاليف وأجور الشحن الضرورية إضافة إلى تكاليف تأمين البضاعة خلال شحنها.

- تسليم البضاعة خالصة أجور النقل "CarriagePaidto" (CPT): ووفقا لهذا المعيار يلتزم البائع بتسليم البضاعة إلى المشتري في مكان الوصول المتفق عليه مدفوعة أجور النقل.

- تسليم البضاعة خالصة أجور النقل والتأمين "CarriageandInsurancePaidto" (CIP): ووفقا لهذا المعيار يلتزم البائع بتسليم البضاعة إلى المشتري في مكان الوصول المتفق عليه مدفوعة أجور النقل وتكاليف التأمين عليها.

❖ المجموعة "D": وهي المتعلقة بالوصول، وتضم المصطلحات التالية:

- التسليم على الحدود "DeliveredatFrontier" (DAF): ووفقا لهذا المصطلح فإن البائع تنتهي مسؤوليته بتسليم البضاعة إلى المشتري عند نقطة معينة على حدود بلد الوصول قبل دخولها المنطقة الجمركية للبلد المجاور ودون إنزال البضائع.

- التسليم على ظهر السفينة في ميناء الوصول "DeliveredEx-Ship" (DES): ويلتزم البائع وفقا لهذا المعيار بتسليم البضاعة إلى المشتري على متن السفينة في ميناء الوصول.

- التسليم على رصيف ميناء الوصول "DeliveredEx-Quay-DutyPaid" (DEQ): وبهذا المعيار يلتزم البائع بتسليم البضاعة إلى المشتري على رصيف ميناء الوصول.

- تسليم البضاعة في مكان الوصول غير مدفوعة الرسوم "DeleveredDutyUnpaid" (DDU): ووفقا لهذا المعيار ينتهي التزام البائع بتسليم البضاعة إلى المشتري في مكان الوصول دون تخليصها لرسوم الاستيراد.

- تسليم البضاعة في مكان الوصول "DeleveredDutyPaid" (DDP): ووفقا لهذا المعيار يلتزم البائع بتسليم البضاعة إلى المشتري في مكان الوصول مع تخليصها لرسوم الاستيراد.



## المحاضرة الثانية: السياسات والقيود التجارية

تنتقل إجراءات تسيير التجارة الخارجية من ضرورة تحديد معالم السياسة المعتمدة في تنفيذ المبادلات التجارية الدولية، حيث تختلف السياسات والقيود التجارية المطبقة حسب طبيعة ودرجة تطور البنية الإنتاجية والاستهلاكية لاقتصاد كل دولة. ومن هنا فإن الهدف من اعتماد توجه تجاري معين هو الوصول إلى أعلى درجة ممكنة من مردودية عمليات التبادل الدولي، وكذا التكيف قد الإمكان من الأوضاع المستقرة والمتغيرة للبيئة الاقتصادية المحلية والدولية.

### أولاً: السياسات التجارية

لقد ساهم الفكر الاقتصادي بإعطاء رؤى فكرية تخدم في جوهرها العمل على الوصول إلى تعظيم ثروة الأمم، حيث برز اتجاهين متباينين في تسيير الحياة الاقتصادية، تمثل في التوجه التقييدي والتوجه الحر على الترتيب. وقد مثلت التجارة الخارجية إحدى الأوجه المهمة للتباين في الأفكار بين هذين التوجهين، حيث اعتبرت مجالاً عاكساً لنظرة الدول للسبيل الواجب نهجه من أجل تحقيق ثروتها ورفاهية مواطنيها.

### أ- سياسة حماية التجارة الخارجية

تعود منطلقات سياسة الحماية التجارية إلى أفكار المدرسة التجارية التي سادت خلال الفترة الممتدة من القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر، وقد تميزت هذه الحقبة ببداية تشكل الدول كوحدات سياسية جديدة، وتوسع الإمبراطوريات الاستعمارية، المتمثلة أساساً في إسبانيا والبرتغال وهولندا، إلى مناطق ومناجم الثروات الطبيعية، مدعومة بالاكتشافات الجغرافية الكبيرة التي تحققت في تلك الفترة، وهو ما جعل الاهتمام بقطاع التجارة الخارجية أمراً محتملاً عليها. وعليه فقد اعتبر التجاريون التجارة الخارجية القطاع المدر للثروة، نتيجة لأنه يسمح بالتحكم في خروج ودخول المعادن النفيسة من وإلى البلد، في حين يعتبر القطاعان الصناعي والزراعي خادمان لهذا الاتجاه، من خلال الرفع من صادراتهما والتقليل قدر الإمكان من وارداتهما.

وقد أسست المدرسة التجارية إلى بروز وتطور الرؤى والأفكار الحمائية على المستوى الدولي، حيث نادى بضرورة تقييد المبادلات التجارية الخارجية بما يخدم احتكارها من طرف الدولة فقط، إضافة إلى تدعيم وتحفيز التصدير، حتى وإن كان على حساب الاستيراد، خدمة لضرورة تكوين رصيد كاف من الذهب والمعادن النفيسة داخل الاقتصاد. وفي نفس الإطار فقد جاءت أفكار المدرسة الماركسية لتدعم هذا التوجه، حيث نادى بضرورة تطبيق الأساليب الحمائية على مستوى قطاع التجارة الخارجية، خدمة لأهداف النهج الاشتراكي في تسيير الحياة الاقتصادية. وتعني الحماية التجارية التدخل في التجارة الخارجية أي خضوع التجارة الخارجية إلى رقابة وتدخل السلطات الاقتصادية في الكم والنوع.

وعليه فتشير إلى مختلف الأساليب والإجراءات التي تعتمدها الدولة، أو السلطات التجارية بها من أجل تقييد المبادلات التجارية الدولية، كلياً أو جزئياً، هيكلية أو جغرافية، أو توجيهها في اتجاه معين يخدم أهدافاً سياسية، اقتصادية أو اجتماعية داخل الدولة أو خارجها. وعلى العموم فإن معظم الدول لدى اعتمادها على سياسة تجارية حمائية فإنها تهدف إلى تحقيق أحد أو جل الأهداف التالية:

- توفير الحماية للصناعات والمؤسسات الناشئة داخل الاقتصاد ضد المنافسة الأجنبية، وهذا عن طريق تقييد الواردات التي تشكل تهديداً لاستمرارية نشاطها؛

- مكافحة سياسات الإغراق (بيع المنتجات بأقل من تكلفة إنتاجها) وحماية المنتجات المحلية من المنافسة الأجنبية، والسوق المحلية من تصريف المنتجات الرديئة بتقييد الواردات؛
- توفير الحماية التجارية لقطاعات اقتصادية معينة، من أجل توجيه الصناعات الإنتاجية نحوها، والمساهمة في جلب رؤوس الأموال المحلية والاستثمارات الأجنبية إليها؛
- المحافظة على التوازنات التجارية والمالية المحلية والدولية، وهذا بالضغط على جانبي الصادرات أو الواردات في قطاعات معينة، وخاصة القطاعات الاستهلاكية؛
- خدمة بعض الأهداف الاستراتيجية مثل تأمين الحاجيات الغذائية والحفاظ على أمن البلد، وهذا بحماية الصناعات المحلية للمنتجات الأساسية من المنافسة الأجنبية وتقييد صادراتها إلى الخارج؛

### ب- سياسة حرية التجارة الخارجية

تمتد الأصول التاريخية لسياسة حرية التجارة الخارجية إلى فترة سيادة الفكر الطبيعي، حيث مع حلول القرن الثامن عشر بدأت بعض الإشارات عن البحث في أسباب وكيفيات تشكل السلوكيات العامة لمكونات الطبيعة، وهذا في شكل تحليلات نظرية لمختلف الظواهر الطبيعية، في سبيل إعطاء القوانين الطبيعية معنى وضعيا، وتفسيرا منطقيا. ومن القانون الطبيعي نشأت الأفكار التي تتعارض مع المركنتلية (المدرسة التجارية)، ومن الواضح أن الإجراءات التي كانت تتخذ لصالح التجار، مثل منح الاحتكارات والقيود المعدة لحماية التجارة الداخلية، والاحتفاظ بطوائف التجار، كانت جميعها تتعارض مع القانون الطبيعي. ومع إبراز هذه الجوانب، تحرك عن النظام القديم ضد الامتيازات الظاهرة التي كانت الرأسمالية التجارية تتمتع بها. ومن هنا فقد صيغت المبادئ الأساسية للفكر الاقتصادي الطبيعي، متمثلة أساسا في الحرية الفردية التي تقود، وفقا للقوانين الطبيعية، إلى البحث عن المنفعة الشخصية اللازمة لتحقيق منفعة المجتمع ككل.

وقد مثل قطاع التجارة الخارجية مجالا أساسيا لتنفيذ مبادئ المدرسة الطبيعية، من خلال اعتباره كقطاع خادم للقطاع الفلاحي، يوفر في المقام الأول إمكانية تصريف مخرجاته إلى الأسواق الخارجية بما يخدم زيادة ثروة الدولة. ومن هذا المنطلق دعا الطبيعيون إلى ضرورة تخليص قطاع التجارة الخارجية من السطوة الاحتكارية للدولة، مؤمنين بأن سياسة حرية التجارة الخارجية هي أفضل من سياسة حمايتها في ما يتعلق بخدمتها لدور الفلاحة في تحقيق الثروة. وقد دعمت المدرسة الكلاسيكية هذه الأفكار، منادية بضرورة إلغاء جميع الحواجز الإدارية أمام المبادلات التجارية الدولية، والعمل على تحريرها بالكامل وهذا خدمة للتوجهات الفكرية للنظام الرأسمالي.

وتشير سياسة حرية التجارة الخارجية إلى مختلف القوانين التي تسنها السلطات التجارية لأية دولة من أجل تذليل العقبات أمام المبادلات التجارية الدولية، وإلغاء جميع العوائق الإدارية التي تحول دون تنفيذ عمليات التصدير والاستيراد، وفقا لقوانين الحرية الاقتصادية العامة. وفي هذا الإطار فإن سياسة الحرية التجارية تُعتمد من أجل تحقيق جملة من الأهداف، نذكر منها ما يلي:

- بناء اقتصاد حر على أساس سيادة المنافسة التامة والحد من الاحتكار، وهذا بإعطاء الفرص لكافة المصدرين والمستوردين لتوفير السلع بأسعار عادلة على مستوى الأسواق المحلية والدولية؛

- رفع درجة التخصص الدولي، وهذا عن طريق إتاحة الفرصة للبلدان بتصدير السلع التي تتمتع فيها بمزايا إنتاجية جيدة، واستيراد السلع التي لا تتمتع فيها بنفس المزايا؛
- التوسع في العمليات الإنتاجية من قبل المنتجين المحليين نتيجة لإضافة الأسواق الأجنبية إلى السوق المحلية ضمن نطاق الأسواق المستهدفة، وهو ما يمكن من العمل وفقا لاقتصاديات الحجم؛
- الرفع من حجم المبادلات التجارية الدولية، وهو ما يساعد على توفير الاحتياجات الاستهلاكية بالقدر الكافي، وتصريف الفائض من الإنتاج المحلي إلى الأسواق الأجنبية، ناهيك عن زيادة المداخل المالية المتأتية من التعريفات الجمركية المدفوعة من قبل المتعاملين الدوليين.

### ثانياً: القيود التجارية

نظراً لعبور البضائع المصدرة والمستوردة للحدود الجغرافية لقطرين اقتصاديين على الأقل، فإن الحاجة العملية دعت إلى وجوب تنظيمها وفقاً لما يفيد صالح كل دولة، وتضطلع الإدارات المسيرة للحدود (الجمارك أو قوات أمن الحدود) بتنفيذ دور المنظم لها، وفقاً للسلطة المعطاة لها في القوانين التنظيمية. ويتم هذا التنظيم بوضع قيود واجبة الوفاء على دخول وخروج السلع، حيث قد تكون هذه القيود نقدية وهي القيود التعريفية، أو قد تكون كمية وهي القيود غير التعريفية.

#### أ- القيود التعريفية

ويقصد بها تلك القائمة التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها، وتشتمل التعريفية على جميع الرسوم، سواء تقرر على الصادرات أو على الواردات. وفي القانون الجزائري تسمى بالحقوق الجمركية، إلا أن شكلها الوظيفي يجعلها أقرب للضرائب من الرسوم، ذلك أن هذه الأخيرة تدفع اختياريًا ويحصل دافعها على خدمة معينة مقدمة من طرف إدارات عمومية متخصصة، في حين أن الضرائب تدفع جبراً وبدون مقابل، ولذلك فهي تعتبر ضرائب جمركية، وعلى وجه التحديد ضرائب غير مباشرة نتيجة لأن المستهلك الأخير هو الذي يتحمل تكلفتها ضمن السعر النهائي للسلعة.

ومن الناحية العملية فإن الرسوم الجمركية عبارة عن مبالغ مالية يؤديها المصدرون والمستوردون إلى الإدارات الجمركية من أجل تمرير بضائعهم المتبادلة مع شركائهم الأجانب في نقاط العبور القطرية لأية دولة. وعليه فإن القيود التعريفية هي تلك القائمة التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها، وتشتمل التعريفية على جميع الرسوم سواء تقرر على الصادرات أو على الواردات. وهي تمثل قيوداً نتيجة لأن فرضها يعطي لها طابعاً تنظيمياً، إضافة إلى أنها تمثل حاجزاً تحول دون مرور السلع عبر الحدود الدولية، وتقسّم التعريفات الجمركية إلى عدة أنواع، نذكر منها ما يلي:

- ❖ **التعريفية القيمية:** وتطبق كنسبة مئوية على كل البضائع العابرة للحدود القطرية، وبذلك فإن قيمتها تتعلق بقيمة أو سعر السلعة المصرح به، حيث ترتفع بارتفاع هذا الأخير؛
- ❖ **التعريفية النوعية:** وتطبق ك مبلغ ثابت يتغير من سلعة لأخرى، وبذلك فإن قيمتها تتعلق بنوع السلعة العابرة للحدود القطرية، بغض النظر عن سعرها المصرح به؛
- ❖ **التعريفية التفضيلية:** وتطبق بنسب تفاضلية بين مختلف السلع وهذا حسب بلد منشأها، حيث تهدف السلطات التجارية من ورائها إلى تفضيل سلعة دون أخرى حسب

جنسيتها، بغض النظر عن سعرها أو نوعها، وفي غالبية الأحيان تكون موضوع اتفاقيات تفضيلية متبادلة بين الدولة وأقطار أخرى؛

❖ **التعريف المانع:** وتطبيق بمبالغ مرتفعة قد تفوق سعر السلعة بكثير، والهدف منها هو المنع غير المباشر لدخول أو خروج أنواع معينة من السلع عبر الحدود القطرية للدولة، لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية وأمنية.

بالإضافة إلى هذه الأنواع نجد أن التعريف الجمركية تنقسم بين تعريفات مطبقة على الصادرات وأخرى على الواردات، وقد تكون موحدة أي أنها تطبق بمقدار ثابت على كافة السلع المعنية بها، أو يمكن أن تكون بمستويات متعددة فتختلف من سلعة لأخرى حسب قيمتها أو نوعها أو منشأها.

### ب- القيود غير التعريفية

تشمل هذه القيود مختلف أدوات السياسة التجارية غير الجمركية، حيث يرجع إصدارها، تنظيمها وتنفيذها إلى جهة إدارية غير الجمارك مثل السلطات التجارية أو النقدية، وبالتالي فهي تمثل أساليب تقييدية كمية وليست نقدية، على اعتبار أنها تؤثر على كمية البضائع العابرة للحدود المطبقة عليها. وعلى المستوى الدولي فإن هذه الأدوات تتعارض مع المبادئ العامة للنظام التجاري الحر، حيث تسعى المنظمة العالمية للتجارة والتكتلات الاقتصادية الجهوية إلى تهميش دورها في السياسة التجارية، وهذا لما تسببه من ضرر كبير على عمليات الإنتاج والمتاجرة الدولية.

وتعتبر القيود غير التعريفية من بين أدوات السياسة التجارية المتاحة أمام الدول، والتي يتم العمل بها بإصدارها على شكل قوانين أو إجراءات تنظيمية من قبل سلطة إدارية معينة، بهدف التأثير على الكمية المصدرة أو المستوردة للسلع المعنية بها. ويكثر العمل بها في البلدان النامية والمتخلفة، نتيجة لضعف البنية الهيكلية لاقتصادياتها، حيث تمثل أداة مهمة لها من أجل توفير الحماية لمؤسساتها الإنتاجية وتدعيم تنافسيتها أما المؤسسات الأجنبية. ومن بين الأدوات غير التعريفية للسياسة التجارية الشائعة الاستعمال نذكر ما يلي:

❖ **الإعانات:** يقصد بها المساعدات المالية وغير المالية (العينية) التي تقدمها الدولة إلى مؤسساتها الإنتاجية المحلية من أجل تدعيم الموقف التنافسي لمنتجاتها أمام منتجات المؤسسات الأجنبية، وتمنح هذه الإعانات في الغالب إلى المؤسسات الإنتاجية المصدرة، ويظهر تأثيرها على سعر الوحدة المنتجة حيث ينخفض سعرها بمقدار حصتها من المبلغ الكلي للإعانات. ونتيجة لهذا فإن المؤسسات المستفيدة من الإعانات تبيع منتجاتها على مستوى الأسواق الأجنبية بسعر أقل من تكلفتها الإنتاجية، وهو ما يعبر عن حالة إغراق للأسواق حيث يواجه في كثير من الأحيان بإجراءات مضادة من قبل الدول المستوردة من قبيل فرض ضرائب محلية عليها أو رفع التعريف الجمركية المطبقة عليها؛

❖ **تراخيص الاستيراد:** وهي عبارة عن إجراء إداري تتخذه السلطات التجارية للبلد حين تريد تخفيض الحصص المستوردة من سلعة ما، حيث أنه بتطبيق هذا النظام فإنه لا يمكن لأي مؤسسة أن تستورد السلعة المعنية بالترخيص دون أن تحصل على وثيقة من السلطات التجارية للبلد تسمح لها بإدخال البضاعة. وتهدف البلدان من وراء استعمالها لهذه الأداة إلى حماية منتجاتها المحلية من المنافسة الأجنبية، أو التأثير على التوازنات التجارية والنقدية الداخلية أو الخارجية لاقتصادها، مثل توازن ميزان المدفوعات أو المحافظة على استقرار الأسعار واحتياجات الصرف؛

❖ **نظام الحصص:** يعطي هذا النظام إمكانية تحقيق تقييد كمي لدخول أو خروج سلعة معينة، بحيث يتم بمقتضاه تحديد الكميات التي يمكن استيرادها من سلعة خلال مدة معينة، بحيث لا يسمح باستيراد تلك السلعة إلا في حدود الكمية المحددة، فالدولة فيه تحدد كمية معينة لا يجوز استيراد كمية أكبر منها، ويمكن تطبيقه كذلك على الصادرات أيضا ولكن تطبيقه على الاستيراد هو الأكثر شيوعا. وتسمح هذه الأداة بتنظيم الكميات من السلع المعنية به في الاقتصاد، وهذا بهدف الحفاظ على التوازنات التجارية والنقدية داخله عند تطبيقه على الصادرات، أو بهدف حماية الصناعات الناشئة داخل الدولة عند تطبيقه على الاستيراد؛

❖ **الرقابة على الصرف الأجنبي:** وتعني تقييد تعامل أو قدرة تملك الأعوان الاقتصاديين للنقد الأجنبي من قبل السلطات النقدية، حيث تصبح إمكانية استبدال العملة المحلية بعملات أجنبية داخل الاقتصاد موضوع ترخيص يمنح من طرف البنك المركزي. وتطبق أداة الرقابة على الصرف على مستوى التجارة الخارجية كوسيلة لتقييد عمليات الاستيراد، وخاصة بالنسبة للسلع الكمالية التي تسعى الدولة لتخفيض كمياتها المستوردة، وهذا بتخصيص مبالغ محدودة من الصرف الأجنبي لمستورديها، أو يمكن أن ترفع سعر العملة المحلية المطبق بالنسبة لها مقارنة بالسعر المطبق بالنسبة للسلع الأساسية. أما بالنسبة لتطبيقه على الصادرات، فيكون بإعطاء سعر للعملة الوطنية منخفض عن السعر الرسمي وهذا من أجل تشجيع المؤسسات المحلية على الرفع من صادراتها؛

❖ **المعايير التجارية:** وتعتبر من الأدوات الكمية التقييدية المستحدثة على مستوى التجارة الخارجية، وتتعلق ببعض الجوانب الصحية والأمنية التي يجب أن تستوفيها السلع العابرة للحدود القطرية. وتعتمد هذه المعايير بصفة كبيرة في الاقتصاديات المتقدمة، خاصة بالنسبة للواردات، حيث تعتبر خصائص وشروط محددة يتوجب على المنتجات المعنية بها أن تتوفر فيها، وتمس هذه الشروط في الظاهر العملي صحة الإنسان المستهلك أو المنتج، أمن الدولة الداخلي، الاستقرار الاجتماعي والتوازن البيئي، إلا أنه فعليا تطبق هذه المعايير لتقييد صادرات بعض الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة.

## المحاضرة الثالثة: النقل التجاري على المستوى الدولي

يساهم النقل الدولي للبضائع في إيصال الحاجيات إلى دول مجاورة وغير مجاورة لبلدان المصدرين، حيث يخضع بالضرورة لقوانين متعلقة بدول مختلفة، ولذلك فقد توجب وضع تنظيمات دولية متعارف عليها تحكم سير عمليات النقل بين الدول. وفي هذا الإطار جاءت الاتفاقيات الدولية التي تسن القوانين المسيرة لعمليات نقل البضائع المصدرة والمستوردة، والتي تعطي الأحكام والمفاهيم المتعارف عليها بالنسبة لمختلف الناقلين الدوليين.

### أولاً: تعريف النقل التجاري الدولي

يستأثر النقل البحري بالنصيب الأكبر من البضائع المنقولة بين الدول، نتيجة لعدة أسباب، ولذلك تعطي له أهمية بالغة لدى المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الاختصاص. وقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئياً التعريفات المتعلقة بعمليات النقل كما يلي:

عقد النقل يعني عقدا يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان إلى آخر مقابل أجره نقل. ويجب أن ينص العقد على النقل بحرا، ويجوز أن ينص على النقل بوسائط نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري.

والعقد الكمي يعني عقد نقل ينص على نقل كمية محددة من البضائع في سلسلة من الشحنات خلال فترة زمنية متفق عليها، ويمكن أن يتضمن تحديد الكمية حدا أدنى أو حدا أقصى أو نطاقا معينا. أما النقل الملاحي المنتظم فيعني خدمة نقل معروضة على عموم الناس من خلال النشر أو بوسيلة مماثلة، وتشمل النقل بواسطة سفن تعمل بصورة منتظمة بين موانئ محددة وفقا لجدول زمنية لمواعيد الإبحار متاحة لعموم الناس.

وقد ظهرت مهنة النقل في أواسط القرن الرابع عشر، وتطورت مع تطور المؤسسات التجارية، الأمر الذي أدى إلى نشأة تيار منتظم لنقل البضائع بواسطة المحترفين من أهل المهنة. وقد يكون الناقل هو مالك السفينة التي تنقل البضاعة، وقد يكون مستأجرا لها. ونتيجة لأهمية الناقل بالنسبة للعمليات التجارية الدولية، فقد نصت قواعد الاتفاقيات الدولية على ضرورة ذكر اسم الناقل ضمن البيانات التي يجب على الشاحن أن يذكرها في الوثائق المتعلقة بعملية النقل.

ويقوم النقل الدولي من خلال وسائل مختلفة ووسائط برية أو بحرية أو جوية، ولذلك فقد نجد أن عملية النقل تتم من خلال وسطين أو أكثر وهو ما يطلق عليه "النقل المتعدد الوسائط". وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للنقل المتعدد الوسائط الموقعة سنة 1980 بأنه: "نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائط النقل على أساس عقد نقل متعدد الوسائط، يأخذ فيه متعهد النقل متعدد الوسائط البضائع في حراسته من مكان في بلد ما إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر".

ويعد نظام النقل متعدد الوسائط تكنولوجيا جديدة في مجال النقل، مصممة لتسهيل انتقال السلع بين نقطتين في بلدين مختلفين بموجب نظام واحد للمسؤولية القانونية. وهو نظام للنقل عبر الحدود، يستهدف تسهيل تدفق حركة النقل، باستخدام وسائط نقل مختلفة منسقة وفق منهج ثابت ومستقر. كما يعد النقل متعدد الوسائط أحدث أساليب النقل المتطور لانخفاض تكاليفه واختصاره لزمان الرحلة ومحافظة على البضائع في أثناء رحلتها من المنشأ إلى مكان المستهلك النهائي وهو ما يعرف بخدمة النقل من الباب إلى الباب.

### ثانياً: وسائل النقل التجاري الدولي

يسعى المتعاملون الدوليون إلى استعمال وسيلة النقل المثلى لتصدير بضاعتهم، بما يتوافق مع ما هو متوفر لديهم من وسائل مطروحة، وكذا مع أهدافهم المتعلقة بمرودية عملية المبادلة الدولية. ويرجع اختيار وسيلة من الوسائل المتوفرة إلى العديد من الاعتبارات مثل طبيعة البضاعة، المسافة المرسلة عبرها، تواريخ التسليم، ... الخ، وفي هذا الإطار تختلف وسيلة النقل المستعملة لنقل البضائع بين الدول حسب الوسط الذي يربط بينهما، فقد تكون وسيلة نقل بحرية، جوية أو برية.

#### أ- النقل البحري الدولي للبضائع

يعتبر النقل البحري أول وسيلة نقل مستعملة في العالم من حيث حجم السلع المنقولة، حيث يسيطر على أكثر من 80% من تجارة البضائع الدولية، ويرجع هذا بالأساس إلى الحجم الكبير من السلع الذي يمكن أن تحمله السفن، إضافة إلى انخفاض مخاطر التعرض للتلغف أو السرقة. وعلى الرغم من طول مدة النقل التي قد تصل إلى أيام عديدة بالنسبة للمناطق البعيدة، إلا أن انخفاض أسعاره ترفع من مستوى الطلب عليه من طرف المتعاملين الدوليين.

ويعرف عقد النقل البحري للبضائع بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع من مكان لآخر مقابل أجر. والمقصود بنقل البضائع بحرا هو نقلها عبر البحار من خلال السفينة القائمة بالملاحة البحرية، سواء كان الناقل هو مالك السفينة أو تجهزها أو مستأجرها. فأحكام عقد النقل لا تقيم وزنا لصفة الناقل في علاقته بالسفينة، فيستوي أن يكون مالكا لها فور تجهيزها واستخدامها في نقل البضائع أو كان مستأجرا لها قرر تجهيزها أو استئمتها مجهزة وقرر استغلالها في نقل البضائع. ويتم نقل البضائع على متن سفن بمواصفات خاصة تضمن سلامة الحمولة أو البضائع المنقولة، وقد تكون سفنا متخصصة حسب نوعية البضاعة مثل سفن نقل البضائع الجافة، سفن نقل السوائل، سفن نقل الغازات، كما يمكن أن تكون سفنا لأغراض متنوعة، وفي هذا الإطار يعتبر النقل البحري بالحاويات أحد الوسائل المستخدمة بكثرة في نقل البضائع لما يمثله من قدرة على تجميع للوحدات الصغيرة وسهولة في الشحن والتفريغ، إضافة إلى انخفاض مخاطر الفقد والتلف للوحدات المنقولة.

ويربط عقد النقل البحري بين ثلاثة أطراف هم الشاحن (المصدر) وهو الذي يقدم البضاعة من أجل شحنها، والناقل وهو الذي يلتزم بنقل البضائع من مكان الوصول المنفق عليه، إضافة إلى المرسل إليه (المستورد) وهو الذي يقوم باستلام البضاعة في المكان والزمان المتفق عليهما. وتقدم عن كل عملية نقل للبضائع بوليصة شحن، وهي عبارة عن تصريح من طرف ربان السفينة الناقلة بأن البضاعة المعنية قد تم شحنها على مستوى سفينته، وتمثل مستندا جد مهم بالنسبة لعمليات التبادل التجاري الدولي، حيث تعكس الاتفاق المتعلق بنقل البضاعة محل التعاقد بين المصدر والمستورد، وهي بذلك تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالبضاعة، اسم المصدر والمستورد، اسم الشاحن، تواريخ الانطلاق والوصول، ميناء الشحن وميناء التفريغ، ... الخ.

#### ب- النقل الجوي الدولي للبضائع

يعتبر استخدام الجو في نقل البضائع وسيلة حديثة النشأة، والسبب في ذلك هو التأخر الملحوظ في اختراع الطائرة وتطوير استخداماتها، وخاصة مع توجيهها في بادئ الأمر إلى الاستخدامات الحربية فقط. وتمثل اتفاقية باريس سنة 1919 أول اتفاقية دولية تنظم الملاحة الجوية، بحيث تتميز القوانين الضابطة للنقل الجوي بأنها قوانين دولية بالأساس، امتدت

لتعمم على القوانين الداخلية لمختلف البلدان، إضافة إلى أنها قوانين آمرة لأنها تمس سيادة الدولة، وبالتالي لا تخلو من الطابع السياسي.

ويقصد بعمليات النقل الجوي للبضائع أن تقوم شركة طيران (ناقل جوي) بنقل البضائع والسلع بالطائرات على رحلاتها من مكان إلى مكان آخر مقابل أجر. وتتميز عمليات النقل الجوي للبضائع عن عمليات نقلها بوسائل النقل الأخرى بالخصائص التالية:

- تتميز عمليات نقل البضائع بالطائرات بأنها تتم بسرعة فائقة مما يؤدي إلى توفير الوقت، وقد ترتب على ذلك أن الطائرات يمكنها القيام بهذه العمليات بصورة منتظمة خلال ساعات الليل والنهار ولمسافات طويلة وبين وعبر القارات المختلفة دون مشاكل؛

- أن النقل بالطائرات بسرعة عالية يتم في فترات قصيرة مما يوفر عامل الحماية للبضائع ضد الأضرار والسرقات التي تحدث أثناء نقلها بوسائل النقل الأخرى المائية والبرية؛

- أن النقل الجوي للبضائع يمكن أن يتم إلى الجهة المرسله إليها مباشرة دون حاجة لمتطلبات كثيرة سوى تسهيلات أرضية أقل تكلفة من تلك التسهيلات المطلوبة لوسائل النقل الأخرى البرية والمائية؛

- أن عمليات النقل الجوي للبضائع قد تساعد على فتح أسواق تجارية جديدة لم يتم فيها بعد إنتاج هذه البضائع مثل تصدير أنواع من المحاصيل الزراعية والفواكه من دولة تنتج فيها مبكرا إلى دولة لم تزرعها أو تنتج فيها بعد، نتيجة لاختلاف الظروف الجوية والمواسم الزراعية.

ويعرف عقد النقل الجوي للبضائع وفقا لأحكام اتفاقية "وارسو" بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع جوا بين نقطة القيام في دولة متعاقدة ونقطة الوصول في دولة متعاقدة أخرى، أو بين نقطتين (القيام والوصول) في دولة واحدة متعاقدة أو غير متعاقدة وذلك مقابل أجر. ويربط عقد النقل الجوي بين المصدر والمستورد وناقل البضاعة، وهو عقد رضائي إلا أنه ملزم للطرفين، ويخضع للقوانين التجارية بالنسبة لكليهما، أما بالنسبة للناقل فلا يعتبر العقد تجاريا إلا إذا كان تاجرا أو ارتبط العقد بتجارته.

ويكون النقل الجوي للبضائع وفق رحلات منتظمة المواعيد الزمنية والمكانية، أو وفقا لرحلات غير منتظمة أو عارضة، وقد تكون الطائرات مخصصة لنقل البضائع (بمواصفات محددة) أو نقل البضائع والأشخاص معا. ويقدم عن كل رحلة نقل جوي للبضائع مستندا للشحن يثبت نقل السلع المعنية على الطائرة المتفق عليها من مكان الشحن إلى مكان الوصول، بحيث يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالمتعاملين والبضاعة محل التعاقد، ويعتبر كذلك بمثابة سند ملكية للبضاعة وقد يكون قابلا للتداول.

### ت- النقل البري الدولي للبضائع

يعتبر النقل البري الدولي للبضائع إحدى أهم الوسائل التي تنفذ بها التوصيلات الدولية، وهو نوع من أنواع الشحن المتعارف عليه في دول العالم، والتي من خلالها يتم نقل الأغراض من مكان إلى مكان بواسطة الشاحنات. ويسمح هذا النوع من عمليات النقل بتنفيذ عمليات التصدير والاستيراد من الباب إلى الباب، أي من باب المصنع إلى باب المستهلك مباشرة، وهو بذلك لديه مميزات إيجابية عديدة مثل سرعة وسهولة التوصيل وانخفاض المخاطر وانخفاض أسعاره كذلك.

ويتم نقل البضائع برا بواسطة شاحنات قد تكون نمطية أو متخصصة، وقد يصل طول بعضها إلى 12 مترا، وحمولتها قد تصل إلى 50 طنا في بعض الشاحنات العملاقة. ويعتبر الشحن البري العمود الفقري للتجارة بين الدول المتجاورة وداخل الدولة نفسها، وأكبر مثال على ذلك هو شبكة النقل البري بين البلدان الأوروبية، حيث تعتبر من بين أكثر الشبكات البرية لنقل البضائع بين الدول تطورا في العالم.

وفي إطار الحديث عن الخطوط البرية تمثل السكك الحديدية من بين أهم الطرق المستعملة في التبادلات التجارية الدولية، حيث استعملت السكك الحديدية منذ عقود طويلة كوسيلة رئيسية لنقل السلع بين المناطق المتباعدة، وخاصة بالنسبة للسلع والمواد الأولية (مثل مستخرجات المناجم). ويعطي النقل بالسكك الحديدية العديد من المزايا بالنسبة للمنتجين والمستهلكين على حد سواء، مثل انخفاض التكاليف، سهولة الاستعمال، ارتفاع حجم الحمولة المنقولة، وغيرها من الإيجابيات، وهو ما جعله، إلى يومنا هذا، وسيلة مفضلة وفعالة على مستوى التجارة الخارجية للعديد من الدول مع جيرانها.

## تمهيد:

تمثل الحدود القطرية مساحات مؤثرة على التوازنات الاقتصادية والاجتماعية داخل أية دولة، ولذلك تنظم هذه الحدود كمناطق سيادية تابعة للدولة عن طريق فرض التحكم التام في دخول وخروج العناصر الاقتصادية، بالشكل الذي يخدم أهداف السياسة الاقتصادية العامة المسطرة. وعلى الرغم من أن دور الجمارك الأولي كان تنظيم دخول الأشخاص والموارد الاقتصادية البسيطة بمرجعية أمنية في الأساس، إلا أن تطور حاجيات المجتمع وتشعب علاقاته الخارجية في مجالات الإنتاج والاستهلاك فرض على كل دولة إعطائها أدورا مبنية في معظمها على أسس اقتصادية أكثر منها أمنية.

وعليه فقد أصبحت الجمارك في مفهوم الاقتصاد الحديث تلعب دورا مهما في تسيير أحد القطاعات الأساسية في الاقتصاد ألا وهو التجارة الخارجية، وهذا بتطبيق الإجراءات الاقتصادية والإدارية الموضوعة من طرف السلطات التجارية للدولة. وفي هذا الإطار فإن أية عملية تصدير أو استيراد يجب أن تمر من خلال الإدارات الجمركية المنتشرة عبر مختلف مناطق العبور للأقطار الاقتصادية، حتى يتسنى مراقبتها والتحقق من موافقتها للمبادئ العامة للسياسة الاقتصادية، ولهذا فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة الجوانب التاريخية والعملية للجمارك، إضافة إلى إلقاء الضوء على التطور التاريخي والوظيفي للجمارك الجزائرية، حيث جاء تقسيمه إلى ثلاث محاضرات كما يلي:

- **المحاضرة الرابعة: ماهية الجمارك؛**
- **المحاضرة الخامسة: الجمارك في الجزائر؛**
- **المحاضرة السادسة: التسيير الجمركي لعمليات التصدير والاستيراد في الجزائر.**

## المحاضرة الرابعة: ماهية الجمارك

تعتبر الجمارك العنصر الأساسي في التجارة الخارجية، بحيث لا يمكن الحديث عن التبادلات الدولية بمعزل عن الإدارة الجمركية للتعاملات الخارجية لكل قطر اقتصادي. ويسمح الدور المنوط بالجمارك لعبه بتنظيم دخول وخروج البضائع والأشخاص، وتعبئة الأموال الناتجة عن هذه المبادلات، ناهيك عن الأهمية الكبيرة التي تعطى لها في ترقية وحماية المؤسسات الاقتصادية المحلية. ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة التطور التاريخي للجمارك إضافة إلى تحديد أهم المفاهيم والأنظمة الجمركية.

### أولاً: تعريف الجمارك وتطورها التاريخي

تمثل الجمارك إحدى الإدارات المهمة في الاقتصاديات الحديثة، حيث ساهمت التطورات المتتالية في التشريعات المسيرة للبيئة الاقتصادية الدولية في إعطائها دوراً مهماً في ضمان التزام البلدان بالاتفاقيات والمشاريع التكاملية تجاه بعضها البعض. وتشير الجمارك في الغالب إلى تلك السياسات التي بموجبها ينظم دخول وخروج البضائع والأشخاص من وإلى الحدود السياسية، وبصفة أدق إلى تلك القيم المالية، والتي تكون في شكل ضرائب ورسوم، والتي يتوجب على كل مصدر أو مستورد أن يدفعها إلى المصالح المالية عن طريق الإدارات الجمركية.

وتعرف كذلك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلالاً بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والتي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها. ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها، أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط على القائمين بالتنفيذ في حدود الاختصاص.

وعلى الرغم من عدم تنظيمها بالشكل الذي نعرفه الآن، إلا أن نشأة الجمارك، بمفهومها الوظيفي، تعود إلى بداية تشكل التجمعات السكانية الكبيرة والمنظمة، إلا أن الغاية منها لم تكن تنظيم المبادلات الخارجية بقدر ما كانت هي زيادة موارد خزائن الممالك والإمبراطوريات، والتي تعود مباشرة إلى الحاكم آنذاك. وقد طبق المصريون الضرائب على السلع التي كانت تدخل من خارج الدولة، كما استخدمها الرومان لمكافحة تهريب الدفع من الضرائب المفروضة على انتقال البضائع والعبيد من وإلى خارج الدولة أو بين المدن المحلية. وعرفت الضرائب الجمركية لدى الدولة الإسلامية كمورد هام من موارد بيت المال، حيث كانت تؤخذ من التجار القادمين من خارج الدولة للمتاجرة في دار الإسلام، وفقاً لنظام العشور مرة واحدة في السنة.

وقد تطورت مهمات إدارة الجمارك بتطور أساليب التبادل وأصبحت في وقتنا الحالي إحدى الإدارات الأساسية بالنسبة للسياسة التجارية للدولة، وذلك لطبيعة مهمتها التي تتمثل في المحافظة على نظام التبادل مع الخارج وفي الحصول على الضرائب والرسوم المقررة على الواردات، فهي تساهم أساساً في ضبط الميزان التجاري لأنها الجهة الأولى التي تستطيع بشكل سريع وقريب من الصحة إحصاء المبادلات التجارية وأنواع السلع الصادرة والواردة. وتعتبر القيود الجمركية من أهم العناصر التي يجري عليها النقاش حالياً على المستوى الدولي، بحيث أن السعي إلى تبني خيار الحرية التجارية، والضغط المفروض من

قبل بعض الدول في هذا المجال، يتقابل على الدوام بحتمية ضمان حماية الاقتصاد المحلي ومؤسسات الصناعات الناشئة، وهو ما دفع إلى ظهور التكتلات الاقتصادية التي توفر فضاء للتنازلات المتبادلة في التعريفات الجمركية.

### ثانياً: التنظيم الدولي للجمارك

تعود أولى محاولات التوافق على وضع إطار دولي ينظم دور الجمارك في التجارة العالمية إلى سنة 1947، عندما وافقت ثلاثة عشر (13) دولة أوروبية منظمة إلى لجنة التعاون الاقتصادي الأوروبي على اعتماد فوج عمل، مهمته هي دراسة إمكانية إنشاء اتحاد جمركي أوروبي أو أكثر مؤسس على مبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات). وفي سنة 1948 تفرع هذا الفوج إلى لجنتين هما لجنة اقتصادية ولجنة جمركية، حيث مثلت اللجنة الأولى النواة التي انبثقت عنها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، في حين أصبحت اللجنة الثانية ما عرف بمجلس التعاون الجمركي (*the Customs Co-operation Council (CCC)*) والذي دخلت اتفاقيته حيز التنفيذ بتاريخ 04 نوفمبر 1952.

وبتاريخ 26 جانفي 1953 تم عقد الجلسة الأولى للمجلس بمدينة بروكسل بحضور سبعة عشر (17) دولة أوروبية، ليصبح هذا التاريخ من كل سنة هو اليوم العالمي للجمارك، وبعد سنوات من التطور في عدد الأعضاء المنظمين، تبنى مجلس التعاون الجمركي سنة 1994 اسماً عملياً له هو "المنظمة العالمية للجمارك" لتشير بوضوح إلى تحوله لهيئة دولية. وتمثل هذه المنظمة حالياً أصوات 182 إدارة جمركية موزعة على كل مناطق العالم، ومسئولة على أكثر من 98% من التجارة الدولية.

وتتمثل الأهداف الأساسية لهذه المنظمة فيما يلي:

- تدعيم الأمن والتسهيلات التجارية الدولية، إضافة إلى تبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، في إطار ضمان النمو والترويج للمنافسة الاقتصادية؛
  - تسهيل تحصيل العوائد الجمركية بطريقة عادلة وفعالة بين الإدارات الجمركية، وخاصة في الاقتصاديات التي تمثل فيها العوائد الجمركية حصة معتبرة من عوائد الدولة؛
  - المساهمة في حماية المجتمع والأمن والصحة العمومية، في إطار تدعيم الإجراءات الجمركية لمراقبة الحدود، والعمل على التنسيق ودعم المبادرات العملية لمكافحة الغش والتهرب الجمركي؛
  - المساهمة في تقوية القدرات الإنتاجية للاقتصاديات وضمن التنمية الاقتصادية وأمن البلدان، وفي التعاون بين المنظمات الدولية؛
  - تدعيم تبادل المعلومات بين مختلف الأعضاء، حيث تمثل المنظمة منتدى للتعاون الدولي يهدف إلى رفع درجة التواصل والترابط المنسق، وخاصة في مجال تبادل التجارب والممارسات الناجحة؛
  - تدعيم الأداء الجيد والتوعية الجمركية والترويج لأهميتهما، في إطار دورها في المساهمة في التعاون والشراكة مع الحكومات، المنظمات الدولية والجهوية والهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص؛
  - القيام بأعمال البحث والتحليل المتعلقة بالمسائل الجمركية والتجارة الدولية، في إطار الترويج للثقافة الجمركية المبنية على النمو ومنفعة الأعضاء والشركاء الخارجيين.
- وفي إطار دورها كمنظم للجوانب الجمركية المتعلقة بالتجارة الدولية، فقد عقدت المنظمة العالمية للجمارك العديد من الاجتماعات واللقاءات فيما بين أعضائها، وكذا مع دول وهيئات

خارج عضويتها، بهدف الوصول إلى توافق دولي عام حول الإجراءات والممارسات ذات المنفعة لتجارة الدول والاقتصاد العالمي ككل. ومن بين الاتفاقيات المهمة المنبثقة عن اجتماعات المنظمة "اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية" لسنة 1974 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 سبتمبر من نفس السنة، وتم تعديلها في جوان 1999 لتصبح اتفاقية كيوتو المعدلة التي بدأ العمل بها في سنة 2006.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تبسيط التجارة عن طريق توحيد الإجراءات الجمركية وتسهيلها، ولتحقيق ذلك توفر الاتفاقية المعايير المعتمدة للممارسات الجمركية الحديثة، كما تهدف إلى إزالة التباين بين الإجراءات والممارسات الجمركية بين الدول الأعضاء والذي من شأنه عرقلة التجارة والتبادلات الدولية الأخرى، وتطبيق الإجراءات الجمركية بطريقة ثابتة، والمساعدة في تنمية التجارة من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات والممارسات الجمركية، وتعزيز التعاون الدولي، بالإضافة إلى جذب الاستثمار، وذلك عبر تطبيق الإجراءات والمعايير الدولية التي تتوافق مع متطلبات منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية. ويجب على الدول الراغبة في توقيع الاتفاقية الموافقة على نص الاتفاقية والملحق العام لها والخضوع لمبادئه الرئيسية المتمثلة فيما يلي:

- تطبيق كافة الإجراءات الجمركية بطريقه تتميز بالشفافية، والتنبؤ بالإجراءات الجمركية؛

- توحيد وتبسيط إجراءات إقرارات السلع والمستندات المؤيدة؛

- تقديم كافة المعلومات للجهات المعنية فيما يختص بالقوانين والإرشادات والأنظمة؛

- الإجراءات المبسطة للأشخاص المعتمدين؛

- استخدام تكنولوجيا المعلومات؛

- رقابة جمركية أقل ضماناً للتقيد باللوائح؛

- استخدام أساليب حديثة كإدارة المخاطر والرقابة القائمة على المراجعة؛

- التدخلات المنسقة مع الوكالات الحدودية الأخرى؛

- الشراكة مع التجارة.

وتشجع منظمة الجمارك العالمية على اعتماد الاتفاقية من خلال تعزيز الثقافة الجمركية وتبادل التجارب والمبادرات الناجحة، وحتى سنة 2012 بلغ عدد الإدارات الجمركية الموقعة على الاتفاقية 82 إدارة جمركية.

### ثالثاً: تحديد المفاهيم الجمركية

يمكن تحديد المفاهيم الجمركية من إلقاء الضوء على الإدارة الجمركية ودورها في الاقتصاد والتجارة الخارجية، ومن بين هذه المفاهيم نذكر ما يلي:

❖ **الإقليم الجمركي:** يشمل الإقليم المساحة الجغرافية الوطنية، المياه المحلية، المياه الإقليمية والمجال الجوي؛

❖ **الوكيل الجمركي:** كل شخص يتركز نشاطه المهني في القيام بعمليات جمركية البضائع، والذي يتعامل مباشرة مع الجمارك بالنيابة عن شخص آخر، وقد يسمى في بعض الدول وسيطاً جمركياً أو وكيل شحن؛

- ❖ **البضائع:** كل المنتجات والأشياء ذات الطبيعة التجارية أو لا، وبصفة عامة كل الأشياء القابلة للتحويل أو التملك؛
- ❖ **المصرّح:** هو الشخص الذي يمضي التصريح للجمارك، وهذا الشخص قد يكون مالكا للبضاعة، وسيطا جمركيا، أو ناقلا للبضائع؛
- ❖ **التصريح بالشحن:** ويتمثل في كافة المعلومات المقدمة حين وصول أو إقلاع وسيلة النقل التجاري، والتي تتضمن البيانات المطلوبة من طرف الإدارة الجمركية فيما يتعلق بالبضائع الداخلة أو الخارجة من الإقليم الجمركي؛
- ❖ **المراقبة:** كل الإجراءات المتخذة من أجل ضمان مراقبة القوانين والتنظيمات من طرف الإدارات الجمركية؛
- ❖ **التحقيق:** كل الإجراءات القانونية والتنظيمية المتخذة من طرف الإدارات الجمركية لضمان صحة التصريح، تقديم الوثائق القانونية ومطابقة البضائع للمواصفات المبينة على التصريح والوثائق؛
- ❖ **الحقوق والرسوم:** الحقوق الجمركية وكل حقوق ورسوم أخرى، إتاوات وضرائب متنوعة يتم تحديدها من طرف الإدارات الجمركية ما عدا الإتاوات والضرائب المتضمنة في المجموع؛
- ❖ **المؤسسة الضامنة:** هي كل مؤسسة معتمدة من قبل الجمارك لأحد الأطراف المتعاقدة في إطار صفقة دولية، تتعهد بضمان تسديد أية قيمة قانونية ناتجة عن القيام بعملية تصدير أو استيراد إلى الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد المعني؛
- ❖ **رفع اليد:** وهي وثيقة تسمح من خلالها الجمارك للمعنيين بتسليم البضائع التي مرت بعملية الجمركة الخاصة بها؛
- ❖ **المسافنة:** وتعني إنزال البضائع من وسيلة النقل المستعملة للتوريد وشحنها على الوسيلة المستعملة في التصدير، ويكون التحويل تحت رقابة مكتب للجمارك، الذي يمثل مكتب دخول وخروج البضائع في نفس الوقت؛
- ❖ **البضائع الموجهة لخدمة حالات الغش:** هي البضائع التي يساهم وجودها في التكتّم على عناصر الغش التي لها علاقة بها؛
- ❖ **وسائل نقل السلع المغشوشة:** كل حيوان، آلة، سيارة ووسائل نقل أخرى تخدم بأية طريقة انتقال السلع المغشوشة؛
- ❖ **المسافر:** كل شخص يدخل أو يخرج من الإقليم الجمركي؛
- ❖ **الأشياء والمستلزمات الشخصية:** كل المواد الجديدة أو قيد الاستعمال التي يحتاج لها المسافر لاستعمالاته الشخصية خلال سفره ما عدا السلع المستوردة أو المصدرة للأغراض التجارية؛
- ❖ **المخالفات الجمركية:** كل تعدّ على القوانين والتنظيمات التي تضطلع الإدارة الجمركية بتطبيقها.

## المحاضرة الخامسة: الجمارك في الجزائر

لقد أولت السلطات الجزائرية منذ الاستقلال أهمية خاصة لتجارتها الخارجية، متخذة بذلك العديد من الإجراءات التي تخدم سياسة إحكام قبضتها على كافة مقومات الإنتاج وموارد الاقتصاد الوطني. وعليه فقد كانت السياسة الجمركية عاملا مهما ضمن هذه السياسة، من خلال مساهمتها في توجيه المبادلات التجارية الجزائرية في الاتجاه الهيكلي أو الجغرافي الذي يخدم مصلحة الدولة العليا.

### أولاً: التطور التاريخي للجمارك الجزائرية

كانت الجمارك قبل الاستقلال محل اهتمام كبير من طرف السلطات الاستعمارية، وهذا من خلال الاعتماد عليها كعنصر أساسي في تعزيز احتكار الاقتصاد الفرنسي للاستفادة من منافع الموارد الجزائرية، ولتصريف مخرجاته على مستوى السوق المحلية، ولهذا فإن التطور التاريخي للجمارك الجزائرية قد واكب مختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري سواء في شكله الاستعماري أو المستقل.

#### أ- الجمارك الجزائرية بعد الاستقلال

كانت الجمارك بعد الاستقلال تابعة لوزارة المالية ضمن مديرية التحويلات الخارجية والجمارك، وفي ماي 1963 تم تفريع هذه المديرية إلى مديرية التحويلات الخارجية ومديرية الجمارك، إلا أن الطابع الحمائي الذي كان يميز التجارة الخارجية الجزائرية، أوجب على السلطات آنذاك إعطاءها دورا أكبر في تسيير المبادلات التجارية الخارجية، وهذا بتحويلها من مديرية فرعية ضمن المصالح المالية إلى مديرية وطنية بموجب المرسوم رقم 64-279 الصادر سنة 1964.


ومع اعتماد الجزائر لخيار احتكار الدولة للتجارة الخارجية بداية السبعينات أصبح للجمارك دورا أساسيا في خدمة هدف حماية الاقتصاد الوطني ودعم تنافسية الإنتاج المحلي، ولهذا جاء المرسوم رقم 71-254 الصادر بتاريخ 18/10/1971 ليدعم هذا الدور من خلال إنشاء أربع مديريات فرعية تابعة لمديرية الجمارك هي كالتالي:

- مديرية تتكفل بالجباية والمنازعات؛
- مديرية تتكفل بالأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصراف؛
- مديرية تختص بالتشريع والإحصائيات؛
- مديرية تهتم بتنظيم المصالح.

وجاء صدور قانون الجمارك سنة 1979 ليعطي مرجعية تشريعية لوظائفها وأهدافها الاقتصادية والمالية، وبحلول سنة 1982 أصبحت إدارة الجمارك تسيير من طرف مديرية عامة تتمتع بسلطة تسيير ذاتية واستقلال مالي، يشرف عليها مدير عام، ولها فروع في مختلف ولايات الوطن. إلا أن عشرية الثمانينات كانت فترة صعبة جدا على الاقتصاد الجزائري، حيث تحتم على السلطات الاتجاه به من الطابع الاشتراكي أو المخطط إلى الطابع الرأسمالي القائم على قواعد السوق، وهو ما قاد إلى إعادة هيكلة عدة فروع إدارية ومالية به، كانت إدارة الجمارك من ضمنها، حيث تم بموجب المرسوم رقم 93-329 الصادر سنة 1993 هيكلتها إلى عدة مديريات مركزية متعلقة بالتشريع والتقنيات الجمركية، القيمة والجباية، الموارد البشرية، المنازعات، مكافحة الغش، الوسائل والمالية، وأخيرا الوقاية والأمن.

وحاليا يشرف على الجمارك الجزائرية مدير عام يساعده خمسة مدراء للدراسات، وتتكون المديرية العامة من مفتشية عامة إضافة إلى 11 مديرية فرعية كما يوضحه الشكل الموالي:

### الشكل رقم (1-2): هيكلية المديرية العامة للجمارك الجزائرية



وبهذا فقد أصبح للجمارك الجزائرية دورا أكبر في خدمة الاقتصاد الوطني من خلال إشرافها على القيام بالدراسات الاقتصادية ذات الأهمية الاستشرافية، إضافة إلى تغطية مهامها للأدوار التقليدية للجمارك والمتمثلة في تنظيم دخول وخروج السلع وتحصيل مستحقات الحقوق الجمركية، وللأدوار الحديثة المتعلقة بحماية الاقتصاد والفئات المستهدفة، ناهيك عن البحث والتطوير وتحسين التكوين الوظيفي لأعوان الجمارك.

### ثانيا: السياسة الجمركية الجزائرية

لطالما امتلكت الجزائر العديد من المقومات الإنتاجية في مختلف المجالات الاقتصادية، وقد ظهر ذلك جليا من خلال ازدهار اقتصادها قبل الغزو الفرنسي، ثم جعله موردا أساسيا لاقتصاد فرنسا بعد الغزو، ولذلك فقد عرف الاقتصاد الجزائري، خلال مختلف مراحل التاريخ، العديد من العلاقات التجارية مع مختلف مناطق العالم وفي شتى الميادين التجارية. وقد لعبت السياسة الجمركية دورا بارزا في توجيه أداء الاقتصاد الجزائري، وخاصة في فترة الاحتلال الفرنسي أين كانت تخدم بالأساس قطاعه الإنتاجي تمويلا أو تصريفا، وحتى بعد الاستقلال أين اعتمدت عليها السلطات كذلك لخدمة التوجه الاشتراكي للاقتصاد الجزائري.

#### أ- السياسة الجمركية الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات

بعد الاستقلال دخلت الجزائر مرحلة جديدة من مراحل التاريخ، حيث رفعت اليد الفرنسية، ولو سياسيا، عن تسيير الشؤون الوطنية، وأصبحت السياسات والإجراءات المتعلقة بمختلف الميادين الاقتصادية تناقش على مستوى هيكل صناعة القرار الجزائرية. وكغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى، فقد كان قطاع التجارة الخارجية محل تضارب

وتغيير مستمر للسياسات المسيرة له، وهذا استجابة لما أمته كل مرحلة من شروط داخلية وخارجية ساهمت في بلورة خصائص مميزة لقيمة وهيكل متغيراته الأساسية. ومن خلال هذا العنصر سنتعرض إلى إبراز أهم معالم السياسات الجمركية الجزائرية ونتائجها الكمية والكيفية على مرحلتين هما: 1962-1969 و1970-1989.

❖ **السياسة الجمركية المعتمدة في الجزائر خلال الفترة 1962-1969:** كغيرها من الدول التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية لفترات طويلة، فإن الجزائر وفي محاولتها لبسط سيادتها على كافة الفروع الاقتصادية، عمدت بعد الاستقلال إلى تبني سياسات جمركية تعكس مستوى الاقتصاد الوطني كالاقتصاد متخلف. حيث كانت كافة تشريعات التجارة الخارجية الموضوعة تهدف إلى حماية الصناعة المحلية، وتزويد العمليات الإنتاجية بما تحتاجه بأقل التكاليف والخسائر الممكنة.

وفي إطار سعيها لمراقبة العمليات المالية الخارجية، والحد من التدفق الكبير لرؤوس الأموال إلى الخارج وتناقص احتياطياتها من العملات الصعبة، بسبب انتمائها إلى منطقة الفرنك غداة الاستقلال، وتركز تبادلاتها التجارية مع هذه المنطقة، فقد وضعت الجزائر القوانين اللازمة لمراقبة الصرف خلال هذه المرحلة.

وعلى هذا الأساس تمت مراجعة التشريعات السابقة، ففي سنة 1963 تم وضع حد لحرية التعاملات داخل منطقة الفرنك، بعدها ظهرت الرقابة على الصرف بشكلها الجديد بداية من أكتوبر 1963 بعد صدور القانون رقم 62-144 لـ 13 أكتوبر 1963، حيث تدعمت التجارة الخارجية بنظام مراقبة الصرف يسمح بمراقبة التدفقات النقدية والمالية من خلال سعر صرف واحد، من شأنه تقليل خروج رؤوس الأموال، وهكذا تتمكن الدولة من التحكم في العملة الصعبة.

وكانت تهدف الجزائر من خلال وضع هذه الرقابة على عمليات الصرف الأجنبي إلى توفير حماية للعملة الوطنية، وتحقيق توازن ميزان المدفوعات، إضافة إلى الحد من الممارسات غير الشرعية على مستوى المعاملات التجارية الخارجية. وعلى مستوى التعريفات الجمركية، فقد اعتمدت الجزائر نوعين من الرسوم، النوع الأول مصنفة حسب طبيعة ومقصد السلعة، وهي كما يلي:

- سلع التجهيز والمواد الأولية، تخضع لتعريفة جمركية قدرها 10%؛

- السلع نصف المصنعة، تخضع لتعريفة جمركية محصورة بين 5% و20%؛

- السلع النهائية، تخضع لتعريفة جمركية محصورة بين 15% و20%.

أما النوع الثاني فهي رسوم جمركية مصنفة حسب منشأ السلع، حيث وضعت تعريفات خاصة بالسلع ذات المنشأ الأوروبي، وهذا بعد أن كانت السلع الفرنسية تخضع لتعريفات متميزة على خلاف السلع الأوروبية الأخرى إلى غاية 1968، تعريفات خاصة بالدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأكثر رعاية، وتعريفات عامة تطبق على بقية دول العالم ذات معدلات مرتفعة. وفي نفس الإطار، منحت سلع التجهيز امتياز الاستفادة من ضرائب منخفضة قدرت بـ: 30% للسلع النهائية، و20% للسلع غير النهائية، على خلاف السلع الاستهلاكية النهائية الضرورية منها والكمالية، والتي كانت تخضع لضريبة جمركية تتراوح بين 30% و50% بالنسبة للأولى، و100% و150% بالنسبة للثانية.

وبالتالي فقد حاولت الجزائر خلال هذه المرحلة استعمال كل الوسائل المتاحة لها من أجل مراقبة تجارتها الخارجية، ووضع يدها على جل المعاملات التجارية الخارجية، والعمليات

الأخرى ذات العلاقة. وهذا من أجل إعادة التوازن للاقتصاد الوطني بعد فترة استعمارية طويلة، كان لها أثر كبير خاصة على مستوى كيفية ومنهج تسيير العمليات الاقتصادية الداخلية والخارجية.

❖ **السياسة الجمركية المعتمدة في الجزائر خلال الفترة 1970-1989:** كانت هذه الفترة متميزة أساسا بتعمق الدولة الجزائرية في التأسيس للاحتكار العمومي للتجارة الخارجية. حيث بعد المرور بفترة صعبة خلال الأيام الأولى للاستقلال، أولت الحكومة الجزائرية اهتماماتها بعد ذلك إلى تنظيم مبادلاتها التجارية مع الخارج، فعملت على وضع القوانين والتشريعات الأساسية التي تخدم هذا المسعى، بهدف جعل قطاع التجارة الخارجية قطاعا يخدم التوجه الاقتصادي العام للجزائر.

وقد كانت فترة إطلاق أوائل مخططات التنمية هذه متميزة بخلق الاحتكار لصالح الشركات العمومية، وقد سمح هذا الوضع بتأسيس النظام المهيمن للإطار التشريعي لتجارة الواردات، مثل: الترخيص الإجمالي للاستيراد، والذي تمثل في وثيقة استيراد سنوية مستخرجة من قبل السلطات العمومية، إضافة إلى مبلغ بالعملة الصعبة موجه لتلبية احتياجات الاستيرادات.

وبالتالي، ولخدمة أهداف المخططات الوطنية التي وضعت آنذاك، فقد كانت الجزائر بحاجة إلى إصدار مجموعة من القوانين، والتي تساعدها في حماية الاقتصاد الوطني من التأثيرات الخارجية، وتزيد من قدرتها على تحسين بنية مخرجات القطاعات الإنتاجية، وخاصة مع توفر الظروف الدولية الملائمة لتلبية أهداف هذا المسعى، والمتمثلة أساسا في انتعاش أسعار البترول في تلك الفترة.

وبالفعل، ففي جويلية 1971 تم إصدار مجموعة من القوانين بهدف احتكار واردات القطاعات بالنسبة للمؤسسات العمومية الميكانيكية (SONACOM)، مواد البناء (SNMC)، المنتجات المعدنية (SNS)،... الخ. وكان هذا الاحتكار موجه أساسا لتنظيم التدفقات التجارية وإخضاعها للتخطيط المركزي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

غير أن تطبيق هذا القانون واجه العديد من الصعوبات وكانت له نتائج عكسية، تمثلت في نمو الصراعات بين شركات الدولة والإدارات التابعة لها، وغياب تنظيم حقيقي لبرامج الاستيراد من قبل المؤسسات المحتركة، إضافة إلى رداءة نوعية الخدمات المقدمة من قبل هذه الشركات على مستوى طبيعة المنتجات المستوردة. وقد كانت هذه الصعوبات سببا في إصدار السلطات للقانون رقم 74-12، والذي نص على وضع برنامج سنوي للاستيراد من قبل الحكومة، يشمل جميع السلع ماعدا بعض السلع النادرة التي تم تركها للاستيراد الحر من خلال تسريح بالاستيراد.

أما بالنسبة لتجارة الصادرات، فقد تم تنظيمها من خلال القانون رقم 74-11 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974، والذي نص صراحة على تحرير عمليات التصدير من قبل المؤسسات العمومية لجميع المنتجات (المنتجات المحلية الصنع والمستوردة بغرض إعادة تصديرها)، ماعدا بعض المنتجات التي وضعت لها قائمة من أجل ضبطها.

وفي إطار نفس المسعى، فقد عمدت السلطات المعنية سنة 1978 إلى إصدار القانون رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، وهذا كتشريع منظم لكيفية تطبيق مبادئ وسياسات الاحتكار العمومي للمبادلات التجارية مع الخارج.

وقد حمل معه هذا القانون صرامة كبيرة جدا فيما يتعلق بمبادلات الشركات العمومية مع الخارج، حيث كان له تأثير سلبي على أداءها الاقتصادي، وبالتالي أصبحت الدولة الجزائرية مجبرة على إيجاد منافذ للتخفيف من أضراره. فقامت بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات بداية الثمانينات لدعم القطاع الخاص وإعطائه دورا أكبر في الحياة الاقتصادية، وتوفير التمويل اللازم للعمليات الاقتصادية المنجزة من قبل المؤسسات العمومية. وحتى سنة 1985 كانت التجارة الخارجية الجزائرية تنفذ من قبل الدولة من خلال وساطة شركات المتاجرة والإنتاج، وتمارس الاحتكار الحصري للتجارة الخارجية، وكانت هذه الشركات متواجدة تحت إدارة الواردات والسوق، سواء بالنسبة للسلع الاستهلاكية أو قطع الغيار. ويجب إضافة أن سعر البترول كان يقارب 40 دولار للبرميل سنة 1979، ووصل إلى أقل من 15 دولار سنة 1985، وبالتالي كان التوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي مهددا.

### ب- السياسة الجمركية الجزائرية بعد التسعينات

عاش الاقتصاد الجزائري خلال النصف الثاني من عشرية الثمانينات ظروفا صعبة للغاية على مستوى العلاقات الخارجية، وهذا بسبب انخفاض أسعار الطاقة على المستوى الدولي، ومعاناة أغلب الدول النامية من ارتفاع حجم الديون الخارجية بشكل يفوق قدراتها الائتمانية. وكغيرها من الدول النامية، حاولت الجزائر التخفيف من الآثار السلبية لهذه الظروف، فتوجهت إلى اعتماد برامج وخطط تصحيحية في جميع الميادين الاقتصادية، وكانت التجارة الخارجية ضمن القطاعات المستهدفة للتصحيح، وهذا من خلال العديد من القوانين والتشريعات المصدرة بهدف تغيير اتجاه وكيفية القيام بالتبادلات التجارية مع العالم الخارجي.

❖ **السياسة الجمركية المعتمدة في الجزائر خلال الفترة 1990-1999:** لقد تميزت هذه المرحلة بمحاولة الجزائر إحداث القطيعة مع النظام القديم لتجارتها الخارجية، حيث استجابت لضغوط المؤسسات الدولية، والظروف التي فرضتها البيئة التجارية الدولية آنذاك، وكان الهدف هو الخروج من الأزمة التي كان يتخبط فيها الاقتصاد الجزائري آنذاك. وقد تطلب هذا المسعى إجراء العديد من التعديلات على أساليب وسياسات التبادل الخارجي، ناهيك عن إجراء تغييرات هيكلية في الوضعية القانونية والاقتصادية لكافة المتعاملين الفاعلين في الاقتصاد الوطني.

وبحلول أبريل سنة 1994، تبنت الحكومة الجزائرية سياسة لتحرير تجارتها الخارجية قائمة على إلغاء جميع القيود المفروضة على عمليات التصدير، مع بعض الاستثناءات المتعلقة بحماية الموجود التاريخي للجزائر، وعلى تطبيق مبادئ تحرير عمليات الاستيراد التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون.

وفي هذا الإطار فإن عمليات استيراد السلع يقوم بها كل عون اقتصادي لديه سجل تجاري أو كل إدارة من خلال عملية توطين بنكي مسبقة وإجبارية. ومنذ سبتمبر 1994 شملت عملية إحصاء الأعوان الاقتصاديين الحرفيين غير المسجلين بالضرورة في السجل التجاري، وهذا من خلال إمكانية تسجيلهم في سجل الحرف والمهن، ولم تبقى إلا بعض السلع المحظورة أو الخاضعة لقيود خاصة مماثلة للإجراءات المطبقة في التجارة الدولية. وقد كانت هذه الإجراءات الأخيرة محل إلغاء في جانفي 1995، من خلال الاعتماد على التعريف الجمركية كأداة مفضلة في سياسة التجارة الخارجية. وكقاعدة عامة فإن عمليات

الاستيراد كانت تنفذ بصفة غير إدارية، مع استثناء إجراء التصريح الإحصائي المسبق بالنسبة لواردات المواد الغذائية الإستراتيجية أو الأولية الضرورية (السكر، القهوة، مسحوق الحليب، حليب الأطفال، القمح اللين والصلب، الخضر الجافة ومصبرات الطماطم). ولخدمة نفس الأغراض الإحصائية، فقد تم وضع تعليمة للتصريح الإحصائي بهدف التعريف بجميع الأعوان المتدخلين في نشاط التصدير والاستيراد.

وبالنسبة للصادرات، فقد واصلت الدولة الجزائرية تطبيق مبدأ الاحتكار على تصدير المحروقات والمواد المعدنية، وقد تم وضع إجراءات خاصة لتوجيه عمليات التصدير في هذا الميدان. أما الصادرات خارج المحروقات، فقد كان المبدأ العام هو تحرير عمليات التصدير، مع بعض الاستثناءات ذات الحدود الضيقة. فالمنتج الذي يريد تصدير جزء من إنتاجه يجب عليه القيام بذلك بواسطة عملية توطين بنكي، التي تهدف إلى السماح بالتمرير عبر الحدود والتسوية المالية لعملية التصدير. وقد تم السماح للمصدرين بالدخول في عقود، بشرط أن يكون الدفع في أجل لا يتجاوز 120 يوما بعد تاريخ إرسال البضاعة. وتتم عملية تسوية العملات على مستوى البنك الموطن أو أحد البنوك المعتمدة، وفي حالة مواجهة صعوبات في التحصيل في الأجل المحددة، فعلى المتعامل إخطار البنك الموطن. وبعد إعادة المنتجات المصدرة إلى الوطن، يستفيد المصدرون من تمويل في حدود 50% من قيمة المواد المباعة.

وقد كانت هذه الإجراءات معبرة على مضمون برنامج التعديل الهيكلي المفروض من قبل صندوق النقد الدولي، بعد أن لجأت الجزائر لهذا الأخير من أجل تدبير الحلول اللازمة للأوضاع الاقتصادية المتأزمة التي كانت تعيشها آنذاك، وخاصة في مجال تسيير مواردها من العملات الصعبة، وقدراتها على الوفاء بالتزامات المديونية الخارجية.

وفي إطار الانفتاح الاقتصادي والاندماج الجهوي، تم تخفيف الحماية الجمركية، حيث تم تخفيض الحد الأقصى للرسوم الجمركية من 60% إلى 50% سنة 1996، وفي أول جانفي 1997 تم تخفيضه إلى 45%، وقد تم حصر قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد في ثلاثة مواد فقط، والتي تم إلغاؤها في منتصف 1995. أما في جانب الصادرات فإن قائمة المواد الممنوعة من التصدير، والتي كانت تضم 20 مادة تم إلغاؤها، فبحلول جوان 1996 أصبح نظام التجارة الخارجية للجزائر خاليا من القيود الكمية.

ومع الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية والأمنية الداخلية، والتحسين الملحوظ على مستوى الأوضاع الخارجية للاقتصاد الجزائري، توجهت الجزائر إلى تطوير علاقاتها التجارية الخارجية من خلال الدخول في تكتلات اقتصادية جهوية، وتوفير المناخ التشريعي الملائم لتحفيز المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانبين على إعطاء الأهمية البالغة لعمليات التصدير والاستيراد كقطاع حساس في استراتيجية تنمية الاقتصاد الوطني.

❖ **السياسة الجمركية المعتمدة في الجزائر بعد سنة 2000:** في إطار السعي لتطوير قطاع التجارة الخارجية، ورفع قدراتها التنافسية على المستوى الدولي، توجهت الجزائر نحو إجراء تعديلات جوهرية في منظومة القوانين والتشريعات التي تحكم تبادلاتها التجارية مع العالم الخارجي. حيث توالى التطورات والتغيرات في البيئة الدولية، الشيء الذي دفع بالفائمين على الاقتصاد الجزائري إلى وضع سياسات تجارية خارجية تتلاءم مع الوضع المعاش.

وقد كان أول إجراء في هذا المجال هو مراجعة التعريف الجمركية الجزائرية وتسقيفها عند: 5%، 10% و15% بداية من سنة 2001. وقد قامت الجزائر كذلك بإلغاء القيمة الإدارية

للدينار وإعادة تحويلها، والتي تم تطبيقها بشكل متزامن مع رفع القيود غير التجارية في إطار الإصلاحات الاقتصادية المحكمة المطبقة من قبل الحكومة.

بالإضافة إلى هذا فقد جاء المرسوم رقم 02/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والذي حمل معه إنشاء المناطق الحرة، لمحاولة تطوير عمليات التجارة الخارجية، وقد ألغيت هذه المبادرة بعد سنتين من إطلاقها. وأخيرا جاء الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على مستوى عمليات الاستيراد والتصدير، ليصرح ضمنا أن عمليات الاستيراد والتصدير يتم تنفيذها بحرية تامة.

وقد جاءت هذه الإجراءات في إطار جملة من القوانين والمراسيم الأخرى في مختلف مجالات وفروع الاقتصاد الجزائري، كنتيجة للأوضاع الانتقالية التي كان يعيشها، مما سبب العديد من التجاوزات، وخاصة في الجانب المالي والنقدي، وبالتالي حاولت الحكومة الجزائرية آنذاك إحكام قبضتها على مجريات العمليات الاقتصادية، والتخلص من كافة العراقيل التي تعيق تطوير الوضعية الخارجية لاقتصادها.

وكسياسة أخرى، حاولت الجزائر تعزيز تقاربها التجاري مع العالم الخارجي، وتنمية علاقاتها التبادلية مع مختلف دول العالم، وهذا من أجل تسهيل اندماجها في الاقتصاد الدولي، والاستفادة من الفرص المتاحة في هذا الإطار. ولذلك قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات التجارية مع الدول والمناطق المجاورة لها، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- **اتفاقية التعاون التجاري مع الأردن:** والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 19 ماي 1997 في الجزائر، وتم التصديق عليها بمرسوم رئاسي رقم 98-252 في 8 أوت 1998. وتهدف إلى تنمية وتوسيع المبادلات التجارية بين البلدين، وتنسيق علاقاتهم الاقتصادية، وإزالة كافة العراقيل الإدارية التي تعيق حركة مبادلاتهم التجارية، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 31 جانفي 1999.

- **اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:** ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1 سبتمبر 2005، وذلك في إطار السعي المشترك لإقامة منطقة للتبادل الحر بين الجانبين في أفق سنة 2017. وتشكل هذه الاتفاقية إطارا ملائما لازدهار الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، وهذا من خلال خلق مناخ ملائم للنهوض بالعلاقات الاقتصادية، التجارية وفي مجال الاستثمار، فهذا عنصر ضروري لدعم إعادة التنظيم الاقتصادي والتطور التكنولوجي. وتتضمن هذه الاتفاقية عدة أشكال من التنازلات التعريفية لتصدير المنتجات الجزائرية نحو الاتحاد الأوروبي، والواردات الجزائرية من المنتجات الصادرة من الاتحاد سواء الصناعية منها أو الزراعية، الزراعية المحولة أو منتجات الصيد. وفي إطار إقامة منطقة للتبادل الحر بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب)، تم تحديد قواعد مشتركة فيما يخص الجمع في استعمال المواد التي منشؤها البلدان الشريكة، هذا الاستعمال يضيف الطابع الأصلي في البلد الذي صنعت فيه.

- **اتفاقية الانضمام للمنطقة العربية للتبادل الحر:** والتي دخلت حيز التطبيق بداية من جانفي 2009، في إطار السعي نحو تقوية الروابط الاقتصادية مع الدول العربية، وتعزيز وتنمية المبادلات التجارية البينية. ويسمح التصديق على هذه الاتفاقية بإعفاء كامل للرسوم الجمركية مع ثمانية عشر (18) دولة عربية، حيث تستفيد كل المنتجات الجزائرية المصدرة نحو الدول العربية الموقعة على الاتفاقية من الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم المماثلة الأثر، وبالمقابل يستفيد كل منتج أصله من أحد البلدان الأعضاء في

المنطقة من الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل عند تصديره إلى الجزائر. إلا أن الحصيلة كانت سلبية، حيث أنه خلال 15 شهرا عانى الميزان التجاري الجزائري مع منطقة التبادل الحر من عجز كبير، ولذلك أعادت الجزائر النظر في القائمة السلبية، وهذا من خلال وضع قائمة من 1551 منتج (قائمة مطولة تبقى غير مقبولة من قبل الدول الأعضاء) والتي تطلب فيها الجزائر الإعفاء من نصوص الاتفاقية.

## المحاضرة السادسة: التسيير الجمركي لعمليات التصدير والاستيراد في الجزائر

يخضع التسيير الجمركي لعمليات التصدير والاستيراد للأهداف العامة التي تسطرها السياسة الاقتصادية والمالية لكل بلد، ولذلك فإنها تقوم، بالاعتماد على ما تملكه من مقومات مؤثرة على سير التجارة الخارجية، بتطبيق أحكام سير النطاق الجمركي الخاضع لها. وتعتبر نقاط العبور في أي إقليم جمركي أهم مساحة جغرافية لممارسة الإجراءات الجمركية، وهذا عن طريق إعطاء القدرة القانونية لأعوان الجمارك بالسماح بالمرور النهائي والمؤقت أو عدمهما للبضائع الخارجة والداخلة من وإلى البلد. وفي هذا الإطار نتطرق في هذا العنصر إلى دراسة إجراءات التسيير الجمركي لمخازن ومساحات الإيداع المؤقت، وكذا عملية الجمركة ورفع اليد عن البضائع محل التبادل إضافة إلى أهم الأنظمة الجمركية المعمول بها وفق ما ينص عليه القانون الجزائري.

### أولاً: مخازن ومساحات الإيداع المؤقت

تمثل مخازن ومساحات الإيداع المؤقت أماكن مخصصة متواجدة بنقاط العبور للإقليم الجمركي، وظيفتها الأساسية هي استقبال البضائع التي تصل إلى مكتب الجمارك والتي لم يتم التصريح بها بعد، بحيث يمكن تفريغها في هذه الأماكن وإبقائها تحت المراقبة الجمركية، في انتظار إيداع التصريح الخاص بها لدى الجمارك. ولا يكون الإيداع المؤقت خاصاً بالبضائع المستوردة فقط، بل يمكن كذلك لهذه المخازن أن تستقبل البضائع الموجهة للتصدير أو إعادة التصدير، والتي تم التصريح بها في انتظار إرسالها إلى البلد المستورد، وقد خصص القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المواد من 67 إلى 74 للتفصيل في شروط إنشائها وسيرها.

ووفقاً لهذا القانون، فإن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين يجوز لهم إنشاء مخازن ومساحات الإيداع المؤقت بترخيص من إدارة الجمارك، يحدد فيها كيفية تسييرها وصيانتها وتصليحها والشروط التي تمارس فيها المراقبة الجمركية. وتفتح مخازن ومساحات الإيداع المؤقت لجميع الأشخاص المؤهلين للتصرف في البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، ولمختلف أنواع البضائع، وتخصص في هذا الإطار مخازن ومساحات مخصصة لبعض الأصناف من البضائع. وقد حددت المادة 71 من قانون الجمارك المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بواحد وعشرين (21) يوماً، بحيث يتيح القانون القيام بالعمليات اللازمة للحفاظ على سلامتها كالتنظيف والإصلاح وتبديل الأغلفة الفاسدة وغيرها، إضافة إلى مختلف العمليات المتعلقة بالتقسيم والوزن والتجميع ووضع العلامات وغيرها، وهذا بترخيص وحضور أعوان الجمارك.

وأثناء مكوث البضائع في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت فإنها لا تخضع للجمركة، ما عدا تلك الفاسدة أو المتضررة إثر حادث مثبت قانوناً أو قوة قاهرة قبل خروجها من هذه الأماكن، حيث تطبق على بقاياها الحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة. وعند انتهاء أجل المكوث في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، يتعين على المستغل نقل البضائع ووضعها تحت نظام الإيداع الجمركي.

### ثانياً: إجراءات الجمركة ورفع البضائع

تمثل عملية الجمركة أهم مرحلة تمر بها البضائع عند دخولها أو خروجها من مناطق العبور المختلفة، بحيث تمثل مساحة زمنية مهمة لتنفيذ مراقبة أعوان الجمارك على التجارة الخارجية، وتطبيق النظام الجمركي المعمول به حسب أصناف السلع المختلفة.

وقد نص القانون رقم 98-10 في مادته الخامسة والسبعون (75) على أن كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل. ويعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية.

ويتم التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة من طرف ملاكها أو وكلائهم المعتمدين لدى الجمارك أو إذا تطلب الأمر من طرف الناقل، ويجب أن يقدم التصريح لدى مكتب الجمارك مؤهل لذلك في مدة لا تتجاوز واحد وعشرين (21) يوما كاملا، ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها. وفي غالبية الأحيان تقدم التصريحات المفصلة من طرف وكلاء لدى الجمارك متخصصين في هذه المهنة، بحيث يكونون مسؤولين أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح.

وبعد تسجيل التصريح المفصل لدى إدارة الجمارك، يقوم الأعوان بفحص وتفتيش كل البضائع المصرح بها، ويتم هذا الفحص في الغالب في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، إلا في بعض الحالات الاستثنائية أين يمكن أن ترخص إدارة الجمارك بفحص البضائع في محلات المصرح. وتتحدد بموجب نتائج فحص التصريحات الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أدائها إلى إدارة الجمارك، ويتم حسابها على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، وإذا تقررت تخفيضات أو إلغاءات في التعريفات والحقوق يمكن للمصرح الاستفادة من النسب الجديدة شريطة أن لا يكون قد تحصل على رخصة رفع بضائعه.

وقد نص القانون رقم 98-10 على أن الحقوق والرسوم المستحقة يجب أن تدفع نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية، كما يمكن لإدارة الجمارك أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة (4) أشهر ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم خمسة آلاف (5000) دج، ويترتب على ذلك دفع فائدة على الاعتماد وحسم قدرة ثلث في المائة (3/1%)، وإذا لم تدفع السندات في أجلها وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير، وتحدد نسبة فائدة الاعتماد والتأخير وكيفيات توزيع الحسم بين محاسب الجمارك والخزينة العمومية.

وبمجرد دفع الحقوق والرسوم المقررة مسبقا تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع اليد إلى المصرح، والذي يتوجب عليه رفع بضائعه في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية، وإذا انقضت هذه المدة تنقل هذه البضائع إلى مخازن الإيداع. وقد نصت المادة 110 من قانون الجمارك على أن الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يمكن لها أن ترفع بضائعا قبل تسديد الحقوق والرسوم، شريطة أن يقدم المستورد التزاما بتسديدها في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر. أما بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير فيجب إرسالها أو وضعها في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت في انتظار إرسالها إلى الخارج بعد القيام بالإجراءات الجمركية.

**ثالثا: الأنظمة الاقتصادية الجمركية في الجزائر**

تمكن الإدارة الجمركية المحكمة لنقاط العبور من تنفيذ معالم السياسة الخارجية للبلد، وهو ما يساعد على الوصول للأهداف المسطرة في إطار هذه السياسة. وعليه تلعب الأنظمة الجمركية المعمول بها دورا مهما على مستوى تسيير المبادلات التجارية الخارجية، وهو ما يجعل كل دولة تسعى لاعتماد النظام الجمركي الذي يخدم أهداف حماية وتطوير اقتصادها.

#### أ- مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية

تمكن الأنظمة الاقتصادية الجمركية المعتمدة من تنفيذ العمليات على البضائع المتعلقة بالتخزين والاستعمال والنقل، وهذا مع الاستفادة من بعض الامتيازات المتمثلة أساسا في تعليق كل الحقوق والرسوم الجمركية، ومختلف القيود غير الجمركية الخاضعة لها. وتعرف الأنظمة الجمركية على أنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال ميكانيزمات ترتبط بنوعية النشاط المطبقة عليه (قد تكون هذه الميكانيزمات ممثلة في إعفاءات من الحقوق والرسوم الجمركية، ومنح لبعض الامتيازات الضريبية والمالية). ولا يمكن معرفة دورها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تحتوي على الالتزامات التي تتغير حسب الأنظمة المعمول بها.

وقد نص قانون الجمارك الجزائري على أنه بغض النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العمومية، أو على اعتبارات بيئية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشأها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.

#### ب- أنواع الأنظمة الاقتصادية الجمركية المعمول بها في الجزائر

نصت المادة 115 من القانون رقم (10-98) على أن الأنظمة الاقتصادية الجمركية تشمل ما يلي: العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للرقابة الجمركية والتصدير المؤقت.

❖ **نظام العبور الجمركي:** حسب قانون الجمارك الجزائري، فإن البضائع المستفيدة من نظام العبور تمنح وفقا للحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وهذا مع وضعها تحت المراقبة الجمركية. وللاستفادة من هذا النظام يتوجب على الملتزم تقديم تصريح مفصل لمكتب الجمارك فور الوصول، ويكون بذلك ملتزما أمام إدارة الجمارك عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن نظام العبور، في حين أن البضائع التي استفادت من نظام العبور تعرض للاستهلاك حسب نفس الشروط التي تخضع لها البضائع المستوردة من الخارج مباشرة.

❖ **نظام المستودع الجمركي:** يتمثل المستودع الجمركي في ذلك النظام الذي يمكن من إبقاء البضائع تحت المراقبة الجمركية مخزنة في محلات معتمدة من طرف إدارة الجمارك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. ويمكن أن تمكث البضائع في المستودع خلال مهلة سنة واحدة، قابلة للتديد من طرف إدارة الجمارك، غير أنه قبل انتهاء المهلة المحددة يجب على الملتزم تعيين نظام جمركي آخر للبضائع. وتوجد ثلاثة أنواع من المستودعات الجمركية هي: المستودع العمومي ويفتح لجميع المستعملين لإيداع مختلف البضائع، المستودع الخاص وهو المستودع الذي يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه، وقد يكون موجهة لتخزين بضائع ذات

خصوصيات معينة، والمستودع الصناعي والذي يوجه لمؤسسات معينة لتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع.

❖ **نظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية:** نصت المادة 165 من القانون رقم 98-10 على أن النظام الجمركي للمصنع الخاضع للمراقبة الجمركية مخصص للمنشآت والمؤسسات التي تمارس تحت المراقبة الجمركية النشاطات المتعلقة باستخراج المحروقات وإنتاج منتجاتها المشتقة السائلة والغازية وتجميعها ونقلها، إضافة إلى نشاطات التصنيع التابع لمنتجات أخرى تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. ووفقاً لهذا النظام فإن البضائع عند دخولها لهذه المصانع تتمتع بوقف الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى، غير أنه يمكن أن تخضع بعض البضائع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم لدفع الحقوق الجمركية المسجلة في التعريف الجمركية. أما بالنسبة للبضائع المنتجة بالمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية فإنه يتم جمركتها عن طريق الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، في حين أن البضائع المعدة للسوق الداخلية يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالنسبة لها.

❖ **نظام القبول المؤقت:** يتمثل القبول المؤقت في ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين، والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة، مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها، وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع. وتفرض إدارة الجمارك على الشخص المستعمل للبضائع المستوردة تقديم التزام بإعادة تصدير المواد المقبولة مؤقتاً، مقابل منح رخصة القبول المؤقت، كما تضطلع بتحديد البضائع المقبولة في هذا النظام، إضافة إلى مدة مكوثها تحته. وقد حدد قانون الجمارك الجزائري البضائع المقبولة من أجل إعادة تصديرها على حالتها تحت نظام القبول المؤقت بما يأتي:

- العتاد المهني؛
- الحاويات والألواح والتغليفات والعينات والبضائع الأخرى المستوردة في إطار عملية تجارية للقيام بالاختبارات أو الاستعراضات؛
- البضائع المستوردة في إطار عملية إنتاج؛
- العتاد العلمي والعتاد البيداغوجي؛
- عتاد رفاهية ملاحى البحر؛
- العتاد المستورد لأغراض رياضية؛
- العتاد الخاص بالدعاية السياحية؛
- البضائع المستوردة لأغراض إنسانية؛
- السيارات التجارية البرية.

كما يقبل تحت هذا النظام كذلك البضائع المستوردة من أجل تحسين الصنع من قبل شخص آخر غير المستفيد من القبول المؤقت، بترخيص من إدارة الجمارك، كما يمكن أن تعوض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن استخدام صاحب الالتزام لبضائع مأخوذة من السوق الداخلية وذات نوعية وخصائص تقنية مماثلة لنوعية وخصائص البضائع المستوردة.

❖ **نظام إعادة التمويل بالإعفاء:** يسمح هذا النظام باستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي، وهذا بالإعفاء من الحقوق والرسوم المقررة عند الاستيراد. وقد نصت المادة 188 على أن المستفيدين من هذا النظام هم المنتجون والمصدرون والمالكون للمواد المصدرة المقيمين في الإقليم الجمركي، وفي هذا الإطار يلتزم كل مستفيد بتبرير التصدير المسبق للبضائع، إضافة إلى الوفاء بالالتزامات المحددة من قبل إدارة الجمارك.

❖ **نظام التصدير المؤقت:** تتمتع البضائع الخاضعة لهذا النظام بإمكانية تصديرها ثم إعادة استيرادها لهدف محدد، ولمدة تحددها إدارة الجمارك، وهذا دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. وقد يكون التصدير لغرض استعمالها في الخارج، أو لغرض تحويلها أو تصنيعها أو تصليحها في إطار تحسين الصنع. وتتوقف الاستفادة من هذا النظام على الطلب المقدم لإدارة الجمارك، والذي يجب أن يبين فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التصليح أو التحويل الذي ينبغي أن يطرأ على البضائع في الخارج، وفي هذا الإطار يمكن أن تصدر نهائياً البضائع المرسلّة إلى الخارج قصد استعمالها على حالتها أو تحسين صنعها أو عرضها في معرض أو غيره من التظاهرات المماثلة، انطلاقاً من الخارج.